## قانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۷

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وفيلبس بتروليم المترناشيونال كوربوريشن أيجيبت للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب الم يركة بالمجيبة المسحراء الغربية

باسم النسمب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشمب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يرخس لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وفيلبس بتروليم انترناشيونال كوربوريشن أيجيبت للبحث عن البترول واستقلاله في منطقة جنوب أم بركة بالصحراء الغربية وققسا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

## ( المائة الثانية )

تكون للاحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفقاً بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

## ( الكانة الثالثة )

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التا**لي لتاريخ** شرء .

يبصم هذا القانون يتعاتم الدولة ويتهذا كفانون عن قوانينها ي سدر برلامة الجمهورية في ١ لني التعدة سنة ١٤٠٧ ( • برليه سنة سنة ١١٨٧) . حسني هيارا

## أتفاقية التزام

للبعثث عن البنرول واستنفلاله

بسين جمهورية عصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وفيليبس بتروليزم الترناشيونال كوربوريشن ايجبت في منطقة جنوب أم بركة البرية بالمسموراء الغربية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثانى من شهر المسطس سنة ١٩٨٧ بسعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى «ج٠م٠ع٠» أو «الحكومة»)، والهيئة المصربة العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بسوجب القانون يقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عنيه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة»)، وفيليبس بتروليوم انترتاشيونال كوربوريشن أيجبت وهى شركة مؤسسة طبقا لقوانين جمهورية ليبيريا ( ويطلق عليها فيما يلى «المقاول» ) .

## تقرر الآتي

حيث أن جمع مع ممتلك جميع المعادن بما فيها البترولُ الموجودة في المناجم والمعاجر في جمع مع بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر المخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب الحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واسب تلملاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المبادة الثانية والموصوفة في الملحق (1) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهدة الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

٩

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT
IN

## SOUTH UMBARKA ONSHORE AREA WESTERN DESERT

This Agreement made and entered on this second day of August, 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the LOY TEAN GENERAL PETRO-LEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as a metaled thereinafter referred to as "EGPC") and PHILLIPS PETROLACIM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT, a company organized under the laws of Republic of Liberia (hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the A.R.E.,; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الانفاقية .

وحيث أنه يجهوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية الترام مع الهيئة ومع شركة فيليبس بتروليوم المترقاشيونال كوربوريشن ايجبت باعتبارها مقاولا ، في المنطقة .

لذلك فقد النفق أطراف هذه الانفاقية على ما هو آت .

## ( السادة الأولى )

## تعريفات

(1) « البحث » يتسمل أعمال المسيع الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسيع الواردة في يرامج العمل والميزانيات المصدة وحفر الآبار الفحلة لتفجير الدينا ميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراه الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقاوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراه أو الحصول على الامدادات والمهمات والمفلمات والمبات الغاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هر وارد في برامج العمل والميزائيات المعتدة ،

ويقصد بالقعل « يبحث » القيام بعمليات البحث •

(ب) ﴿ التنمية ﴾ تشمل على سمسيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليسات والانشطة وقل براميح الممل والميزائيات المصدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بس : WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of Petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with Phillips Petroleum International Corporation Egypt, as a contractor in the Area.

NOW, therefore, the parties hareto agree as follows it

#### ARTICLE I

#### **DEFINITIONS**

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, acrial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:

ا سه حفر وسد وتعلیق وتغییر المسلم واعادة الحفسر واستكمالاً وتجهیز آبار التنهیة ، تغییر حالة یئر من بئر بترولی الی بئر مائی أو العكس ، و

٣ ــ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المسدات والخطوط والتسكان والتسهيلات والأجهزة والعليات المتعلقة بهسا لانتاج وتشغيل آبار التدية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وهيئته وتغزينه ونقسل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى لاستخلاص البترول من مراحل ثانية ، و

٣ سـ النقل وانتخرين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أوا
 الثانوية المتعلقة بالإنشطة المتصوص عليها في ١ و ٣ ٠

- أجه) أبترول به معناه الربت الخسام السسائل على اختلاف كشافاته ، الأسفلت به الفسال به الغسال المنطق من القيسسونان وكافة المسواد اليسادروكريم نية الأخران المتن فد يعشر عليها وتستخرج أو يتم العصولاً عليه بطريقة اخرى وبحتفظ بها من النطقة موضوع هسده الاتفساقية وكافة المواد الني قد استخلص منها .
- (د) و الريت الخيام السيدال » او لا الريت الخيام » بعني آي مادة عيد ركر بونية منتجة من المنطقة وتكون في حالة السيولة عند رأس البار أو في مواضع فصل الغاز أو التي تستخلص من الغاز أو الغازا المنطل المنطل من التعبير يشمل المقطل منها والمكثف و
- (ه) ﴿ الفساز » هو الفساز الطبيعي المصاحب للخاء وغير المصاحب وكافة
  العناص المكمنة له المنتجة من أي بثر في المنطقة وجميع المواد غير
  الهيدروكربونية التي توجد به وهذا التعبير يشمل الغازات المتخلفة هـ

- (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, appliedt, gar, cosinehead eas and all other hydrocarbon substances that may be found in and produced, or otherwise obtained and sayed from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbons produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

- ﴿ وَ ﴾ ﴿ البرميـــل ﴾ يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ﴿٢٥٠) فهرفيت •
- (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جبيع الأحوال وفقا لنظم الانتاج السليمة والمقبولة في صناعة البترول ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بستوسط معدلة لا يقل عن ألف بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بستوسط معدلة لا يقل عن ألف البئر الدول من الزيت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعاليه ،
  - (ح) « ج م م ع » معناها جمهورية مصر العربية •
- (ط) « تاريخ السربان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفساقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « البنة المالية » معناها البنة المالية الحكومية طبق المقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية •
- (ال) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقاً لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية •
  - ( م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) burrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (A) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (f) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (\*) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (I) "Tax Year" means the Period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :

۱ – التى تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة معلوكة مباشرة أو غير مباشرة الاحدن أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة السمهم واسمالاً مخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة اسهم احد اطراف همذه الانفساقية ، أو .

" - التى تكون أمهم وأسسالها المخولة لأغلبية الأصدوات في اجتماعات حملة اسهم عذه الشركة وأسهم وأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) « قطاع البحث و يعنى مساحة نقاطية الركنية مطابقة لثلاث دقائق بر ثلاث دقائق من تفسيسات خطاوط العسرض والطسول طبقا لنظام الاحدانيات الدولى وأينها كان ممكنا وأو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفائية الالتزام هماناء كدرا همو موضح في الملحق «أ» و
- (س) « قطاع تنسيسة » يعنى مسلمة نقدائها الركنية مطابقة لدقيقسة واحدة × دقيقة واحدة من تقديمات خطوط العرض والطول طبقسا لنظام الاحداثيات الدولى، أينما كان مسكنا، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح في الملحق «أ» •
- (ع) «عقد أو عقود تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنسية التى تفطى تركيب جيولوجى قادر على الانتساج ، التى تكون تقاطها الركئيسة مطابقة لدقيقة واحدة هن تقسيمات خطوط العرض

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings, of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings, of such company and the share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto are owend directly or indirectly by the same company.
- (a) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which shall be coincident with 3' × 3' latitude and longitude divisions, the ording to the International Grid. System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (a) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which shall be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International

والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولى ، اينما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التى تفطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح فى الملحق « أ » •

(ف) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها •

## ر المسادة الثانية )

## ملاحق الاتفافية

المُلحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بنقياس رسم ١: ٠٠٠٠ر٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشمالها وتحكما هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

الملحق (ج) صيفة عقد تأسيس الشركة الفائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

## الملعص (د) النظام المعاسبي ه

الملحق (هـ) صيفة خطاب ضيان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترون والثروة المدنية على هذه الانف اقية بيوم واحد وذلك بسلغ الني عشر مليون ( ١٢٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليسات البحث الواردة في هدد الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وفي حالة ما اذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولى لفترين (٣) أضافيتين كل منهما طبقا للسادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية ، فإنه يتمين اصدار خطاب ضمان مماثل يقدمه المقاول في اليوم الذي يعارس فيه المقاول حقه في كل امتداد و ويكون أول هذان الخطابين بمبلغ الني عشر مليون ( ١٠٠٠ و ١٧٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(q) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes

### ARTICLE II

## ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A",

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is the form of a Letter of Gnaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of twelve million U.S. dollars (\$12,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of twelve million U.S. dollars (\$12,000,000) and the second such Letter of

والثاني بمبلغ ستة ملايين (٥٠٠٠ر،٠٠٠ر) دولار مسن دولارات الولايات المتحسدة الأمريكية ويخصم من خطابي الضمان أي نفقات زائدة تم انفاقها في فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) ، الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية ه ويستسر كل من خطابات الضمان الثلاثة سارى المقعول لمدة ستة (٦) أشهر بعسانا نهاية فترة البحث التي تم اصدار خطاب الضمان بشأنها ، وذلك ما لم يكون قسلة تم الافراج عن خطاب الضمان قبل ذلك التاريخ وفقا لما تضمنه من أحكام •

وتعتبر الملاحق (1) و (ب) و (ج) و ( د) و (هـ) جزءًا لا يتجزأ من هَذُه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وتنوة نصوص هذه الانفاقية •

## ( المائدة الثالثة ) منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمتنضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول النزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين(١) راب/وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة ني هذه الاتباقية والتي بكون لها قوة القانون والني لذلك تحل محل ما قدا بختلف أو يتعارض معها من أي من أحكاء القانون رقبه ٦٦ لمدنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (١) المثناء السكرة ونستحق . كما هو منصوص عايه نيما بعد ، اتاوة نقدا أو عبنا باسبة مشرة (١٠) في المسائة من مجموع كبية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التدسة بسا فرا ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة جذه الاشاة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول م ولا يترتب على دف البيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وبسنح المقساول امتدادين متناليين لغترة البحث الأولية ويطلق على الامتداد الأول في هذه الانفاقية « فترة البحث الثانية » ويكون لمدة سينتين (٢) ويطلق على الامتداد الثاني في هيالاً الاتفاقية ﴿ فَتُرَةُ

Guaranty shall be for the sum of six million U.S. dollars (\$6,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three letters of guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRA-CTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this American which shell have force of law and shall therefore supercode any cormay or inconsistent prevision of Law No. 66 of 1953, as an ended, or exclusive concession in and to the Area described in Arches "A" and "F".

- (a) The GOVERNMENT shall can and be edited, as herchafter precided, to a reverse typic mark or is kind of Tenperce to (16%), of the total countity of penchena produced and saved from the Arc. during the development period including renewel. Said regulty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An Initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two successive extensions to the Initial Exploration Period, the first of which is hereinafter called the "Second Exploration Period" and shall be for two (2) years and the second of which is hereinafter called the

البحث الثالثة » ويكون لمدة عام واحد (١) وذلك بناء على اختيار المقاول باخطار كتابى مسبن بثلاثين (٢٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى أن يكون المقاول قد أوفى بالتزاملتة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشافا تجاريا قبل انتهاء السنة السادسة (٦) من فترة البحث أو أى امتداد لها • وعلى أى حال نانه بسكن مد تلك القترة لمدة تصل الى امتداد لها • وعلى أى حال نانه بسكن مد تلك القترة لمدة تصل الى منة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حقو واختبار أى بئر يكون فعلا جارى حفره أو اختباره عند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث ، ولكن دون تجاوز هدده الفترة بأكثر من سنة (٦) أشهر • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية اتفرادية أشهر • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية اتفرادية بسوجب الفقرة (ج) الواردة أدناد مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول •

(ج) « الاكتناف التجارى عبد اكتشاف بئر تجارية يتعهد المقاول عوما لم يتفقى على خازف ذاك مع الريئة ، وكجزء من برنامجه المخاص بالبحث أذ يندوه بنقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاندفية لتقرير ما اذا كان ذلك الاكتشاف يستحق أن ينسى تجاريا ، مع الأخسد في الاعتبار الاحتيانيات القابلة للاسستخراج والانتاج وخطرط الأنابيب والتجييزات المطلوبة عند نهاية الخطوط والأساء المتدرة للزيت الخاء وكافة العوامل الفنيسة والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع ،

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من الكامن المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تنمى تهجاريا • ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا

"Third Exploration Period" and shall be for one (I) year, shall be granted to CONTRACTOR, at its option, upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the Exploration Period or any extension thereof. However, such period may be extended CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the sixth (6th) year of the Exploration Period, but shall not exceed this period by more than six (6)months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

## (c) Commercial Discovery

After the discovery of a Commercial Well, CONTRA-CTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil price, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development

الاخطار بأى حال عن تأريخ استكمال بئر «الاسستكشاف»التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئسر التجارية أى التاريخين أسبق •

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن حتى ولسو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليسست تجارية في نظاق تعريف «البئرالتجارية» وذلك ادا كان من وجهة نظره أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التندية •

وتجتمع البيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخادمة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا بحسن لية على وجود اكتشاف تجارى ويكسون ناريخ الاكتشساف التجارى هو التاريخ الاكتشساف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه البيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى و

اذا تم التناف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاويا وفقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ما فافه يعق للهيئة بعد انقضاء شميس وأحد من التهاء المدة المعددة أعلاه والتي في خلالها يستطبح المقساول اعظاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شمهرا من اكمال بئر لم يعتبر « بئرا تجاريا » أن تنمي وتنتج وتتصرف في كمافة الزيت الخمام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحماب الهيئة منفردة بعد ستين (١٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ،

يعب أن يتضمن هذا الاخطار تعيين المساحة الحددة التي تفطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينسى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتشدير الهيئة للتكاليف

but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs, even if the well or wells, thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well", if, in its opinion, a reservoir or a group of freservoirs considered collectively, could be worthy of development. Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing in good faith upon the existence of a Commercial Discovery, The date of Commercial Discovery shall be the date EGPO and nutually agree that a Commercial CONTRACTOR Discovery exists.

by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and

اللازمة لذقت ويحق للبقاول خلاف ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار آن يختسار كتابة تنبية تلك المساحة طبقا للاحكمام المنصوس عليها مي هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى وفي هذه الحالة فأن جبيع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذنك التركيب الجيسولوجي تجنب لعمليسات المستوئية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويتفق على تحديد تلك المساحة من قبل الهيئة والمقاول معا على أساس النظم السليمة المتبحة في صسناعة البترول ، ويحق للهيئة أن تقوم بتلك العمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المسادة السادسة ، أن تعهد الشركة القائمة بالعمليات الهيئة منفردة ،

تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة ،

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كبية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٢٠٠٠) في المسالة من النكاليف التي تحملتها الهيشة في القيام بعمليسات المستولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في للسزيد من عمليسات التنمية والانتساج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيشة مائة (١٠٠٠) في المسائة من تلك المساحة التكاليف التي تحملتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في بعالة وجود اكتشاف تجارى آخر بالمنطقة موضوع همينة الا في بعالة وجود اكتشاف تجارى آخر بالمنطقة موضوع همينة

EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, but only if another Commercial Discovery exists in the Area, to share in further development and production of that specific area, upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost

من الزيت الخيام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العيادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام الميادة (٧) (1) ، وفور ذلك البيداد فان تلك المياحة المحددة اما :

١ ــ أن يتحرن وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية ،
 ويلى ذلك تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما .

٢ ــ انه في حانة ما اذا كانت الهيئة أو الحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تسستمر في القيام بالعمليات فان همذه المساحة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسسام الانتساج من الزبت الخام المحددة في الفقسرة (ب) من المادة السبابعة أدناه •

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الإنفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة ، وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الانفافية تستسر مع ذلك سارية بالندبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيناذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بعاليه ه

(د) تكون فترة التنبية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارئ ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خسس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق للهيئة مدته سئة (٦) أشهر ، وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج التي سيشملها عقد أو عقود تنمية كما يلزم العصدول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدية

Recovery Grade Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either:

- (i) Revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or
- (ii) Alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease or Leases, shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

في هذا الشائل ، وعندئذ تبعول تلك المسلحة تلقائيا الي عقد أو عقود تنمية دون حنجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح •

وتبدأ عبليات التنمية عقب ذلك فورا بواسسطة الشركة القائمة بالعمليات وتؤدى وفقا للأساليب السليمة المرعية في حقسول الزيت والأسس المقبولة لهندسه انبترول وذلك الى أن يعتبر الحقل قد تست تنميته بالكامل ، وفي حالة عسدم التوصل الى انتاج تجاري من البترول بشعنات منتقلة من أي قطاع تنمية وذلك غسلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية المشار اليه عائيه ، قائه يجب التخلي فورا عن قطاع التنسية هسذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

- (هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة السليات بموجب حدد الاتفاقية غير أن هدد التكاليف والمصروفات لن تشسسمل آية غوائد ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقساول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول بموجب هذه الاتفاقية • وتسترد هذه التكاليف والمصروفات كما هو منصوص عليه في المسادة السابعة ، وفي خلال مدة سريان هسذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة حنذه السليات يقسسم بين الهيئة والمقساول وفقا لنصوص المسادة الساسة (٧) ٠
- (و) 1 ... يخضع المقساول للقوانين السارية في « ج-م-ع- » وأقسامها السياسية الفرعية الخامسة بفرض ضرائب على اللمغل أو الأرباح أو التي تنتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك علك الغوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ( ويشار اليها فيما يلي بعيارة ﴿ شريبة اللَّهُلُ فَي جِهُم ﴿ عُ ﴾ ) ، وباستثناء ما ينص عليسه

Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter—shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is derived from any Development Block within three (3) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in Jeancying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- (f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by, income or prefits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Tax"), and except as otherwise provided in

على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يغضع لمقتضيات هذه القوافين فيمة يختص بتقديم الاقرارات وتقدير الضرية والاحتفاظ بدقاتر وسجلات ليطلع عليها الأشسخاص المفوضون لذلك و واى « ضريبة دخل » في (ج٠٩٠ع٠) كما هي موصوفة أعلاه تغرض على المقساول نتيجة لأنشطة المقساول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية البئة طبقا للمادة الثاللة (و) (٣) أدناه .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كديت الزيت الخام المحددة طبقا المسادة السابعة تتفسن كدية من الزيت الخام لمواجهة «ضريبة الدخل» على المقاول في (ج٠٩٠٥٠) كما هو مين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هدد النفيات من الزبت الخام لمواجهة التزامات المقداول بعدد « ضريبة الدخل » في (ج٠٩٠٥٠) عند استحقاقها •

٢ ـــ ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع الدخل المقاضع المضريبة المقاول عن أى سنة ضربية مبلقا يحسب على النحو الآتى :

(1) مجموع المبالغ أنتى يتقاضاها المفاول من البيع أو من تصرف آخر في كل الزيت العسام الذي سمل عليه المقساول وفقا لأحكام الفقرتين (1) و (ب) من المسادة السابعة .

## ناقصيسا :

- (1) التَكالِيف والمصروءَات التي أنفقها المقاولَ ، و
- (ب) القيمة المحسددة في الفقرة (ج) من المسادة السابعة الفائش الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه

this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Tax as described above which may be levied against CONTRACTOR as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC, according to Article III (f) (3) below.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Tax as described above in this paragraph (f) (i). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax hability in A.R.E. as and when due.

- 2. For the purposes of applying paragraph (f) (l) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
  - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article III, paragraphs (a) and (b);

#### LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR; and
- (b) The value as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by

الْمُسَارِنُ وتصرف فيه بمفرده وققا للفقرة الفرعية ( ١ ) (٣) من المسادة السابعة •

## زائيسيدا :

(1) مبلغامساويا «الضريبة الدخل»في ج٠م٠ع على المقاول •

٣٠٠ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في ج٠٩٠ع٠ على
 المقاول وتدفعها وتسددها نياية عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها
 الهيئة من البيع أو من تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام ٠

٤ \_\_ تغرم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع و ضرية ع الدخل في ج٠٩٠ع٠ على المقاول في ظرف السنين (٩٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضربيي للمقاول عن السنة الضربية المنقضية ، ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السسلطات الضربية المختصة مبينا جا المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بعصاب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج٠م٠ع٠ يعن لها أن تنخصم منها كافة الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضريبة الدخل على المقساول في ج٠م٠ع٠ والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقساول .

## ( المساشة الرابعة ) برنامج العمل والنفقات انناء فترة البحث

(1) يجب على المقاول أن يبدأ عسليات البعث المذكورة في هذه الاتفاقية في
موعد لا يتجاوز مئة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية وبعب على
المقاول أن يبدأ عمليات العقر الاستكشافي في المنطقة في موعد

CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

#### **PLUS**

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Tax.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of the CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRA-CTOR's A.R.E. Income Tax, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Tax of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING **EXPLORATION PERIOD**

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations bereunder not later than six (6) months after the Effective Not later than the end of the fifteenth (15) menth Effective Date. CONTRACTOR shall start after

لا يتعدى فيأية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السربان ويلتزم المقاول بحفر ثلاثة (٣) آبار أثناء فترة البحث الأولية وتتبح الهينـــة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث الأخرى النبي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة •

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز المقاول أن يسد فترة البحث الأولية هذه لفترتين أضافيتين وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل لي الهيئة عن كل من الفترتين بشرط السوفاء بالتزامات البحث بمقتضى هسذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ - ويتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن اثنى عشر مليون (٠٠٠ در٠٠٠ د ١٣) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عبايات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات مع الالتزام بأن يقوم المقاولًا بحفر ثلاث (٣) آبار ٠ وعن فترة السنتين (٢) الأولى التي يغتسار المقاول أن يمدها بعد فترة البحث الاولية « فترة البحث الثانية » يتعين أنَّ يَتَفَقُ الْمُقَاوِلُ انْنِي عَشَرَ مَلْيُونُ (١٣٥٠٠٥٥٠٠) دُولار مَنْ دُولاراتُ الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل مع الالتزام بأن يقوم المقساول يحفر ثلاث (٣) آيار ٠ وعن فترة الامتداد الثانية ومدتها سنة (١) لا فترة البحث الثالثة به يتمين على المقاول أن ينفق سنة ملايين ( ٢٠٠٠ و٢٠٠٠ ) . دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على أن يلتزم المقاول بحفر بشرين (٣) •

وفي حالة-ما إذا أنفق المقاول أكثر من العد الأدني للمبلغ الذي طِرْمِ الثَّمَاتُهُ خَلَالٌ فَتَرَةَ البَحَثُ الْأُولِيَّةِ وَمَدَّتُهَا كُلَّاتُ (٣) مَنُواتُ أَو خَلالٌ أيَّة فترة تالية لها ، قان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال أي فترة أو فترات بعث تالية ، حسب الأحوال ، بشرط أن يكون القاول قد أوفي بالتزاماته

exploration drilling in the Area, CONTRACTOR shall during the Initial Exploration Period drill three (3) wells. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use al' seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(b) The Initial Exploration Period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods in accordance with Article III b, each of which, upon a thirty (30) day prior written notice to EGPC, is subject to the fulfilment of the Evoluration obligations for the then current period.

shall spend a minimum CONTRACTOR twelve million (12,000,000) US Dollars on Exploration Operations and activities related thereto during the Initial three (3) year Exploration Period; with a commitment that Contractor shall drill three (3) wells. For the first two (2) wear period that CONTRACTOR elects to extend beyond the Initial Exploration Period, the Second Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve million (12,000,000) US Dollars with a commitment to drill three (3) wells. For the second one (1) year extension period, the Third Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) US Dollars with a commitment to drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period threreafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be, provided CONTRACTOR has fulfilled its drilling abligations.

الخاصة بالحفر • ومن الممكن أيضا أن تستنزل أي آبار حفرت في أي فترة بحث بالزيادة عن الالتزام المقرر من التزامات الحفر عن الفترة أو الفترات التمالية •

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوق البحث المخولة له في هذه الاتفاقية والمبينة بعاليه قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغها يقل في جملته عن اثني عشر مليهون (١٢٠٠٠/١٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأوليمية قد أنفق في المنطقة مبلغًا يقل عن ذلك المبلغ ، فأنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغًا مساويًا للفرق بين مبلغ الاثنى عشر مايون (١٣٥٠٠٠٥٠٠) دولار: من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أتفقه فعلا على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الاخيرة من فترة البحث الأولية ، حسبما تكون الحالُّ . وبالمثل فان أي عجم في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للاسبساب التي ورد ذكرها أعلاه يؤدي الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز وبشرط بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول فان المقاول يحق له أن يسسترد أيا من تلك المدفوعات كنفقات بحث بالطريقية المنصوص عليها في المسادة السابعة في حالة الانتاج التجاري .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى بنهاية فترة البحث ومدتها سنة (٦) سنوات أو أي امتداد لها أو في حالة ما اذا قام المقاولما بالتخلي عن المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أتفقيسا .

Any excess of drilling obligations during any exploration period may also be credited to the drilling obligations of the following period or periods.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights in this Agreement as set forth above before or at the end of the Initial Exploration Period, having expended less than the total sum of twelve million (12,000,000) US Dollars on Exploration or in the event at the end of the Initial Exploration Period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twelve million (12,000,000) US Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the last year of the Initial Exploration Period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons abovenoted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Discovery is established by the end of the six year Exploration Period or any extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية باربعة (ع) المسنير على الأقاول أو في المواهيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزائية لأعمال البحث في المتطقبة ببين فيهما عسليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال المسنة المقيلة ، وفي اثناء كل فترة بحث يجب أن يكون برقامج العسمل والميزائية هذين كافيين على الأقل للوفاء بافعد الأدنى لالتزامات المقاول بالاتفاق في الفترة التي يشطيانها ، مع الأخسد في الاعتبار أي ترحيلات واجبة الخصم بسبب الزيادة فيما أنفته المقاول من مصروفات أو حفره مسن الخصم بسبب الزيادة فيما أنفته المقاول من مصروفات أو حفره مسن آبار في فترات بحث سابقة م

وتفحص لجنة بشتركة . تشئها أنهية وألمقاول بعد تاريخ سروان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البعث ، وتتكون هـ فه اللجنة التي يتسار البها فيما يلي بعبارة ه لجنة البحث الاستشاوية » من سنة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية يفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها للقاول مناسبة ويقدم يتوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها للقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة الاعتمادهما ، وبعد هذا الاعتمادة من المنعين بالبحث الى الهيئة الاعتمادهما ، وبعد هذا الاعتمادة من المنعين بالبحث الى الهيئة الاعتمادهما ،

إ سـ لا يَجُوزُ اللَّمَةَاوَلَ أَنْ يَعْنِي أَوْ يَعَدَّلُ بَصَـَــُورَةً جُوهُرِيَّةً برنامج
 العـلُ والْمُؤَانِيَّة المُذّكُورُينَ بِنُـونَ مُوافِقَة الهِيئَة .

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date his Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration" Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review oy the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget without the approval of EGPC; الاسد في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف ذلك القدر من المبالغ الاضافية غير المدرجة بالميزانية حسبما قد يكون لازما لتخفيف وطأة ذلك الخطر • وتعتبر هذه المصروفات من كافة الوجوء نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المسادة السابعة من هذه الاتفاقية •

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانيسة ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة السندكر .
- (هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث
  والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصمول السليمة
  والمرعية في الصناعة .

وباستثناء ما قد يكسون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج٠٩٠ع من معالجة بيانات أو اختبارات معملية متخصصة أو دراسات هندسية وتطويرية لهذه البيانات ، فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيسةا هذه الاتفاقية تجرى في ج٠٠٠ع .

وبعهد المقاول بادارة عمليات البحث في ج٠م٠ع٠ الى مديره العام وقائب مديره العام من الفنيين الأكفاء و وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام وقائبه فور تعيينهما و ويرود المقاول المدير العام وكذا قائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام همائه

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII here of.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (s) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration work program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialised laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialised centres outside A.R.E.. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall Je made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment be forthwith notified to the Government and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms

(و) يقدم المقاول الهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسية بيانا بنشات البحث يوضع التكاليف التي انفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة و ويضع المقاول سيجلانه وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة نفحصها في جميع الأوقات النساء ساعات السل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) اشهر من تاريخ استلام كمل بيسان و

ونى مدى الثلاثة (٣) أشهر هذه من تاريخ استلام ذلك البيان تقوم الهيئة باشطار المقاول كتابة الذا ما اعتبرت ه

١ ـ أذ بياذ التكاليف ليس صحيحا

٣ سـ أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموادة لا تنعشى هم أسعار السيوق العالمية للبضيائع أو الخدمات المماثلة في الجيودة وشروط التوزيد السائدة وقت توزيد هـــذه البضائع أو الغدمات ، على أن يراعي في هذا الشائد أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جرم مع تخضع الحكام المسادة الخامسة والعشرين (٢٥) .

ع ... أن التكاليف التي أنهنت ليست لازمة بصفة معقولة للسليات .

of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRA CTOR

from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRA CTOR during such quarter. CONTRACTOR's record and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at all times during regular working fours for three (3) months from the date of the civing each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall dvise CONTRACTOR in writing f it considers:

- (i) That the record of costs is not correct;
- (ii) That the costs of goods or services so plied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchales made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; of
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required or operations.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تشار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسدية مرضية لكليهما واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى فتسرة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

واذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسسوية نيسائية للمشكلة .

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج٠م٠ع٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر و ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما لزم ، ويتم التحدويل عن طريق البندولك المحليسة في (ج٠م٠ع٠) وعلى أساس سدر الصرف الرسمي في (ج٠م٠ع٠)
- (ح) الهيئة مخولة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية اللازمة للعمليات التي تجرئ بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول ما يعادل ذلك من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سحر الصرف الرسمي في ج٠٩٠ع على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا العساب لتمويل احتياجات الهيئة وشركاتها التابعة من العسلات الأجنبية بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية و

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If, within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If, within the time limit of three (3) months, EGPC has advised CONTRACTOR of its jobjections to any statement, then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

### (المادة الخامسة ) التخليات الاجبارية والاختيارية

# الاجسارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للعكومة فى شكل قطاعات بعث عن اجمالى خسة وعشرين فى المسائة (٢٥٪) مما لم يكن قد تم تحويله حينئذ الى عقد او عقود تنمية من المنطقة الأصلية .

فى ضاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول فى شكل قطاعات بحث عن خمسة وعشرين فى المسائة (٧٥٪) اضافية معا لم يكن قد تم تحويله سيننذ الى عقد أو عقود تنمية من المنطقة الأصلية .

مع عدم الأخلال بالمسادتين الثالثة (٣) والحادية والعشرين (٢١) قانه عنه فهاية السنة السلاسة من فترة البحث أو أى احتداد لها ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية أو الذى لم يكن قد طلب حينئذ تحويل الى عقد أو عقسود تنمية وذلك على أن يتم تعديل المساحة المتخلى عنها على حسب ما يتم الموافقة على تحويله الى عقد أو عقسود تنمية .

لا تنضبن هــذه الاتفاقية اية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاولة أن بتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يكون قد اكتشف فيه بئرا تجاريا وذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار اليها في المــادة الثالثة (٣) (ج) من هذه الاتفاقية التي تمنح للمقــاول لتقرير ما اذا كان هــذا البئر اكتفــافا تجاريا بسستحق التنميــة •

# الاختيسارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي فترة عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بشرط أن يكون في تاريخ ذلك التخلي الأختياري

#### ARTICLE V

# MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) in Exploration Blocks of the original Area, not then converted to a Development Lease of Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty ive percent (25%) in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the sixth (6th) year of the Exploration Period, or any extension thereof. CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases of which has not been applied to be converted to a Development Lease or Leases, provided that adjustment of the relinquished area shall be made according to the approved area converted to a Development Lease or Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of development.

### VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such-voluntary relinquishment its financial obligations

قد أتم الوفاء بالتزاماته المسالية لنفقات البست عن تلك الفترة بموجب السكسام الفقرة (ب) من المسادة الرابعة .

ويخصم من التخليات الاجبارية المنصوس عليها في الفقرة السابقة أي تخليات الختيارية تمت بموجب هذه الفقرة ء

وبعد الاكتشاف التجارى فان أى مساحة يتم التخلى عنها بعد ذلك ينفق بعليها بين الهيئة والمقاول معا وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التي تتم عند نهاية اجمالي فترة البحث .

# ( المبادة السادسة ) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(1) عند تحقيق اكتشاف تبجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج٠٩٠ع٠) شركة للقيام بالعمليات يتفق على اسمها بين الهيئة والمقياول ويتعين موافقة وزير البترول والثروة المعدنية على ذلك الاسم ويشار اليها فيما يلى « بالشركة القائمة بالعمليات » ، وهي شركة قطاع خاص ، وتخضم الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في (ج٠٩٠ع٠) في العدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين والأوائح مع فصوص في العدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين والأوائح مع فصوص أي حلى فأذ « الشركة القائمة بالعمليات » ، وعلى أي حال فاذ « الشركة القائمة بالعمليات » والمقاول ولأغراض هيئات الاتفاقية يعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها العنائية أو المستقبلة وما يعل معالها من قوانين أو لوائح ،

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

التنافون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار تظام العاملين بالقطاع العلم .

for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRAC-TOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter except for the relinquishment provided for above at the nd of the total exploration period.

#### ARTICLE VI

### PERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources and is herein referred to as "Operating Company". Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company. However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
  - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.
  - -- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies.

القانون دقم ۱۵۹ لسسنة ۱۹۸۱ بشسيان اسب دار فانون الشركات المساهنة وشركات التوصيبة بالأسسم والشركات ذات المسسئولية المعتنفودة «

المنافون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار فانون هيئات القطاع العسام وشركاته .«

- (بَ) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) يكون عقد التأسيس فافذا وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا ودون حاجة الى أية اجراءات أخرى ، وتحل لعنة البحث الاستشارة فور قيام الشركة القائمة بالعمليات .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسمين (مه) يوما من وجود الشركة القائمة بالعمليات طبقسا للفقرة (ب) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية البجارية (أو في موعد أخر يتقق عليه ) وأربعة (٤) أشهر قبل بداية كل سنة عالية تألية بعد ذلك (أو في موعد أخر يتقق عليه ) تعدد الشركة القائمة بالعمليات برنامج التاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية المدنة المالية التالية وبقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة الموافقة عليه، .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل تشهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقساول بمجموع استياجاتها النقدية لتخطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بمراهاة

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies partnership limited by share companies and limited liability companies.
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerring public sector authorities and Companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto at ached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Programme and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Programme and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved

المُيزَانية المُعتمدة • ويدخل في حسابٍ هذا التقدير آية ارمدة تقدية يتوقع بقاؤها في نهاية الشهر •

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المعنية من ذلك التسهر الى البنك المراسسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، في اليوم الأول واليوم المخامس عشر على الترتيب ، واذا كان اليوم المحدد المدفع من أيام العظلات فان الدفع بتم في يوم العمل الذي يليه .

- (ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في العفارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي و ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك معلى في جوموع لمواجة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصرى المرتبطية بالشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و وفي خلال مدين (٥٠) بوما من نهاية كل سهنة مائية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في جوموع بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب المدائن لذقك العساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيبية المتبقى في المدائن لذقك العساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيبية المتبقى في المانة السنة ه
- ﴿ و) أذا وجدت طاقة زائدة في التسهيلات خلال فترة عملية الانتاج لايمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال الفترة التي توجد فيها تلك الزيادة ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة يتفق عليها الطرفان يمكن للهيئة بمقتضاها أن تستعمل الطاقة الزائدة أذا رغبت في ذكك

budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Paymet for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- Abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company, in connection with its activities under this Agreement. Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account, and the balance outstanding at the end of the year.
- If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use

بدون أن يترتب على ذلك أي أضرار بالمتاول من النواحي المالية أو: قراحي العبليات تجاوز الوضع المقول •

# ( للسابة السابعة ) استرداد التكاليف وللصروفات واقتسام الانتاج (1) 1 - الزيت الخام الشعم لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص العاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقساول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البعث والتنمية والعمليسات للتعلقة بها بموجب هذه الانفاقية في حلود وخمسا من (٣٠/) ثلاثين في المسائة كل ربع سنة من كل الزيت العام المنتج والمحتفظ به من كل عقود التنمية داخل حدود المنطقة مرضوع هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في الصليات البترولية . ويصار الى الزيت الخام هذا في هذه الاتفاقية بمبارة « الزيت البنام المخسس لاسترداد التكاليف ، .

وتسترد تلك التكاليف والمصروفات من ﴿ الزيت الخام المخسم لاسترداد التكاليف ؛ على النحو التالي :

١ \_ جميع مصروفات التشغيل التي حملت ودفعت بعد الانتاج التجاري الأولة ، والذي يسنى لأغراض هذه الاتماقية التاريخ الذي تست فيه أول شسحنة منتظمة يتم استردادها اما في السسنة الضربية التي حملت ودفعت فيها هسأه التكاليف والممروفات أو في السنة الفريبية التي ببدأ فيهسا الانتاج التجارى الأول ، أي من التاريخين يُنكون لاحقا •

٧ \_ تفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأول تسترد بمعمل ( ٧٠٪) خمسة وعشرولٌ في المائة في السنة ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فيي السنة الضريبيسة التي ببدأ فيها الانتاج التجاري الأولَّ أي من التاريخين يتكون لاحقا •

the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRA-CTOR.

### ARTICLE VII

# RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

### (a) 1. -- Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٣ ــ تفقات التنمية بما في ذلك ما تراكع منها قبل بدء الاتناج التجارى الأولى تسترد بعدل ( ٢٥٠٪) خسمة وعشرون في المائة منويا تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأول ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

إلى اذا حدث في أي سنة ضربيسة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بسوجب أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٣ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » في تلك السنة الفريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في المئة أو الستوات الفريبية التاليسة إلى أن تسسترد بالكامل ولا يكون ذلك تحت أي ظرف بعد انقضاء الانام.

ه سر لفرض تعديد التصنيف لكافة التكساليف والنفقسات والمصروفات
 لاستردادها ، تطبق الأحكام التائية :

١ ـــ « تفقات البحث » تمنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •

 ٧ ـــ « تفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومسروفات التنمية باستثناء مصروفات التشفيل •

۳ ـــ « مصروفات التشغیل » تمنی جبیع التکافیف والمصروفات والنفقات التی تنفق بعد تاریخ الانتاج التجاری الأول ، وهذه التکافیف والمصروفات عادة
 لا یجری استهلاکها .

وعلى أي حال قان مصروفات النشقيل تشمل عمليات اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول الثابتة ولكنها لا تشمل أيا مما يلى التي تندرج تحت ﴿ فقات التنمية » أو تحت ﴿ فقات البحث » •

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification or all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
  - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs. expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following which shall be included in the Development or Exploration Expenditures:

الحفر المسائل ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة البئر من بثر زيت الى يثر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول الثابنة أو جزء من أي أصل ، والعمرات الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات ، وتحسينات وتجديدات .

٦ - من المنهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا ( الربع في كل ربع سبنة ) ومع ذلك قال أيا من التكاليف والمصروفات الواجبية الاسترداد لا يتم استردادها في أحد أرباع انسنة حسب توزيعها بهسذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه ٠

٣ \_ يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويصدره بحرية أو يتصرف فيه بمفرده بأى شكل آخر وذلك ما عــدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الغرعية ( أ ) (٣) أدناءِ من هذه المادة السابعة (٧) : مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليـــه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة (٧) • وعندما تزيد قيمة الزيت العضام المخصص الاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقيرة (ج) أدناه ) عين التكاليف والنفقات الفعلية الواجب أستردادها في ذلك الربع من السنة ، بما فيذلك ما قد يرحل من الفقرة ( أ ) (١) (٤) بعاليه ، فانه يجب على المقاول أن يسدد الهيئة قيمة تلك الزيادة من « الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف » التي أخذها المقاول فعلا وتصرف فيها بمفرده ، ويكون الدفع بالكيفية الموضعة في المسادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق ( د ) ، ويعتبر المقاول كما لو كان قد اشترى تلك الزيادة من « الزيت المخصص لاسترداد التكاليف » •

٣ \_ يكون من بنتي الهيئة أن تختار في مدى تسمين (٩٠) يوما قبـــل بداية كلّ سنة ، وبموجب الجمااز كتابي للمقاولُ ، أن الخذّ عينا تسايم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها خمسين

Side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- 2. CONTRACTOR shall each quarter take, freely export, or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- 3. Ninety (90) days prior to the commencement of each Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to fifty percent (50%) of any excess Cost Recovery Crude

في المائة (٥٠/) من أي فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكبية التي يشترها المقاول بمقدار نفس النسبة المثوية •

### (ب) اقتسمام الانتاج:

السبعون في المائمة (٧٠ ٪) المتبقية من الزيت الخام يأخذها وينصرف فيهسا الهيئة والمقاول ، كل منهما منفردا ، وفقا لتدرج الزيادة الآتي :

تصيب المقاول . ز	نعمیمید الحیثة :/:	الزيت انتام المنتج المحتفظ به بموجب عدّه الإثفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البتروكية برميل/يوم ( متوسط ربع سنوي )
۳.	٧٠	الانتاج حتى خمسة آلاف برميل/ يوم
40	۷۵	ما يزيد على خسسه آلاف وحتى عشرة آلاف برميل/يوم
**	٧٨	مايزيد على عشرة آلاف وحتى خمسة وحشرين ألف برميل!يوم
<b>*•</b>	۸۰	مايزيد على خمسة وعشرين ألف وحتى محسين ألف يرميز/يوم
10	۸.	مايزيد على خمسين ألف وحتى مائة ألف برميل/زوم
14	<b>M</b>	مايزيد على مائة ألف برميل/يوم

Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount,

### (b) Production Sharing

The remaining seventy percent (70%) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude Off produced and saved under this Agreement and not used in Pertroleum Ope- rations burzels per day (quarterly average)	EGPC share %	Contractor share %
Up to five (5) thousand	70	30
In excess of five (5) thousand and up to ten (10) thousand	75	25
le excess of ten (10) thousand and up to twenty.  five (25) thousand	78	22
In excess of twenty-five (25) thousand and up to fifty (50) thousand	80	20
In excess of fifty (50) thousand and up to one hundred (100) thousand	85	15
In excess of one hundred (100) thousand	88	12

(ج) ١ - عدف الطرقان أن تمكس قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الغام • ولفرش تقييم القيمة السوقية المسائدة لكمية الزيت الغسام المغصص الاسترداد التكاليف الني يستحقها المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء كل ربعهستة كقويمية ، يستممل المتوسط المرجح للسعر المحقق من مييعات الهيئة ـ أو المقاول أيهما أعلا بعيلة قابلة للتحويل البعر لكميات متقارنة وبشروك دفع من نفس القبيل لصفقات غير منحازة خلال ربع السنة المني طبقا البجميع عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول مع شركات غير تابعة تسليم طهر الناقلة ( فوب ) عُند نقطة التصدير مع استبعاد المبيعات المعاضرة للزبت المغام التي لا تتمشى مع الأسعار السائدة في سوق لزبت خسام مماثل ، وأيضا مع استبعاد أي من عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على عمليات مقايضة • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف ) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « موب » في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار أجراء التعديل المتاسب تبغا لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناه الشمين وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف قد تحددت على نعو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة المعنى فان القاول والهيئة يجتمعان للاتفاق فيما بينهما على السعر .

ب اذا لم يوجد مثل تلك المبيعات من جانب الهيئة أو المقداول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، قانه يجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا وبوافقا معا على منعر الزيت

- (6) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realised for comparable comparable credit terms in freely quantities on convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arms length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustement for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined does not reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
  - 2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of

الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه و ولحين النوصل الى ذلك الاتفاق المسترك يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بسوجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بسوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاسقا ، وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد سعر يتفق عليه من قبل الهيئة والمقاول و

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات وتقدم كتابة للمقاول والهيئة ( بعد بده الاتتاج المنتظم وقبل بده كل نصف سنة تقويمية بتسمين (٩٠) يوما على الأقل) بيانا تقديريا يبين جملة كبية البترول التي تتوقع الشركة القائمة بالعمليات أنه يسكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السينة التقويمية المعنى وفقا للاصبول السليمة لصناعة البترول ٠

وعلى الشركة القائمة بالسليات معاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في
كل تصف سبئة تقويمية ويكون توجيه الزيت الخبام الى مستودعات
تخزين يتم انشاؤها وصيانتها وتشفيلها بواسطة الشركة القائمة بالعمليات
وفقا للوائيم الحكومية ، ويعابر الزيت المغام في تلك المستودعات أو
يقاس بطريق أخرى وذلك لأغرض تحديد الأتاوة وغمير ذلك مسن
الأغراض الأخرى التي تتطابها هذه الاتفاقية ،

(ه) للمقاول المحق وعليه الالتزام بان يأخذ بمفرده ويتصرف بعملة منتظمة في كل الزيت المخام الذي يستحقه كما يتحدد طبقا للفقرتين (1) و (ب) من هذه المسادة ، وللمقاول المحق في أن يستغط في المخارج بكاقة الأموال التي يحصلها محليا أو في المخارج بما في ذلك حصيلة بيم حصته من الزيت المخام المصدر أو المباع محليا وذلك على أن يكون قد دفع الهيئة المبالغ المام المصدر أو المباع محليا وذلك على أن يكون قد دفع الهيئة المبالغ المام المصدر أو المباع محليا وذلك على أن يكون قد دفع الهيئة المبالغ المبالغ () (٧) والتاسعة ،

Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustments will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRA-CTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it domestically and abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported and/or sold domestically.

( و) قبل بدء الانتاج التجارى بوقت مناسب يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق: على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

## ( المادة الثامنة ) ملكية الأصدول

(۱) تصبح الهيئة مائكا لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لمسايلي :

١ ــ تصبح الأراضي معلوكة للهيئة بمجرد شرائها ٠

٣ ـــ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح محلا الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة أو عند انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا •

يةوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاولة والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الأصدول الثابتة والمنقولة في أغراض العمليات المتعلقة جدد الاتفاقية في (١) المنطقة ، و (٢) أي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة ، ولن يتصرف أي من المقاول والهيئة في هذه الأصول الا بموافقة الطرف الآخر ،

(f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased; and
  - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول وللشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى (ج٠٩٠ع٠) ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء التي يستأجرانها أو يستعيرانها طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### ( المسادة التاسمة )

### المنسح

- الحفع المقداول الى الهيئة مبلغ مليونين ( ٢٥٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان.
- (ب) يدفع المقاول الى الهيئسة مبلغ أربعة ملايين ( ٥٠٠ر ١٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كدنجة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومى لأول مرة الى معدل عشرين ألف ( ٢٠٠٠٠ ) برميل في اليوم ويستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتسم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره سنة ملايين (٥٠٠ره٠٠٠ره) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما بصل متوسط مجموع الإنتساج اليومي لأول مسرة الي أربعين ألف (٥٠٠ره) برميل في اليوم ويسستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوم انتساج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك م
- (د) بدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية ملايين (١٠٠٠ر٥٠٠٨) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مسرة الى سستين الف ( ٣٠٠ر٥٠٠ ) برميل في اليوم ويستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوم انتساج متوالية ، وبتم السداد في مدى خسسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

#### ARTICLE IX

#### **BONUSES**

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two million (2,000,000) US Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four million (4,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of twenty thousand (20,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of forty thousand (40,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million (8,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of sixty thousand (60,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (هـ) لا يجوز للمقاول نحت أي ظرف استرداد أي من المنبع المذكورة أعلاه.
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من المتطقة موضوع هذه الانفاقية وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة (م) (ب) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه سوف لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة الناسعة الا اذا مارس المقاول حقب في المساركة في هذا الانتساج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المساركة .

# ( المسادة العاشرة ) مقر الكتب وتبليغ الاخطارات

بتمين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج-م-ع- ويكون تبليمه بالاخطارات محيحاً اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافيسة لكن يتفذا على الغور كافة التوجيعات المكتوبة الصادرة اليهما معطيا من العكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوس عليه في هسده الاتفاقية ، ويجب أن تعلبق كل اللوائع القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التعلبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات والشعلة المدير العام ونائب المدير العسام .

وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو أذا أرسلت أليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج م م ع م وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا أذا سلمت في مكتب رئيس مجلس أدارة الهيئة أو أذا أرسلت أليه بالبريد المسجل بعندوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

- (s) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

#### ARTICLE X

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPG's main office in Cairo.

# ( المسادة الحادية عشرة ) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تنخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصغة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت معظم الأرض على أي شكل أثناء عمليات العفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة العسق في أن تمنع أي عملية على أي بئر أذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطسار الحكومة أو ممثلها بموعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة نازيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنبية و وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على النماذج الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين(٣٠) يوما من تاريخ تجميع هذه البيانات ١ أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب أن تكون متاحة في جميع الأوقات المعقولة لفحصها بسعرفة ممثلي الحكومة المفوضين في ذلك و

#### ARTICLE XI

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damege to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and production rate ascertained.
- (e) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorised representatives of the GOVERNMENT.

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسسنت وعلى كمية أى مسواد أخرى مسستعملة في البئر بغرض صيانة الطبقات البترولية أو تلك الحاملة للفازات أو المياه العذبة • وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضها لموافقة معشل الحكومة •

# ( المادة الثانية عشرة )

### الاءفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمايات بالاسمتيراد من الخارج ، ويعنون من الضرائب والرسموم الجمسركية وأيه ضرائب أخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعمدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسمائل النقل والانتقمال ( ولا يسرئ الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وحقمول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج العاسب الآلي وقطع النيار اللازمة لأي من همذه الأشياء ، وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من مسؤل بالهيئة تمينه لهذا الفرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة بهذه الاتفاقة ،
- (ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقسل والانتقال التى تستورد بسعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون الممل بصفة مؤقتة في أحد الأندسطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتبد من مستول

(s) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approva! of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### **CUSTOMS EXEMPTIONS**

- (a) EGPC, Contractor and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials., items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall to passenger cars), electric appliances, air conditioners for office and oil fields, electronic appliances, hardware and software, computer well as as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
  - (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated

بالعيئة تعينه لهذا الفرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنسطة المثبار اليها .

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المسادة ( فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمفاولون من الباطن للانشطة المشار اليها بفرض تركيبها أو استخدامها بصغة دالمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (١) من هذه المسادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشسسطة المتعلقة بهذه الانفاقية .

- (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية اعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا في حدود ما تنص عليه القسواتين واللوائح المعمول بها في جمعهم
- (a) الأشياء التي استوردت الى جرم عود سواه كانت قد العقيت أو لم تعف من الفرائب الجمركية وغيرها من الفرائب والرسوم الملحقة بها طقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز اعادة تصديرها في أي وقت بسمرقة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أبة ضرائب أو رسوء أعفيت منها حكما يجوز بيم هذه الأشياء في جرم عود بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تأريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الإشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الي شركة تأبعة الهيئة ومصلحة الجمارك و

by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on an activity related to this Agreement.

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items (excluding passenger cars) have already been sold to an affiliated company of EGPC, having the same exemption or unless title to such items have reverted to EGPC or the Customs Department.

وفى حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها فى هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

« يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الإشياء ال وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

- (ه) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المبادة على أيه أسياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مئسسابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج٠٩٠ع٠ بسعر لا يزيد باكثر من عشرة في المسائة (١٠٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل أضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتامين .
- (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

# ( المسادة الثالثة عشرة ) دفائر الحسابات سالتحاسية والدفوعات

(۱) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جمعه وذلك وفقا النظام المعاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بعمقة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تسسطت الدفاتر الأخسري والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفائية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمايات دفائر وسجلات

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:—

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in Paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) Contractor, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

#### ARTICLE XIII

### BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of

حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كبية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية و وتعدد هذه البيانات بالشكل الذي تتطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو سئلها خلال ثلاثين (٢٠) يوما من نهاية التسهر الذي تفطيه هذه البيانات ،

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أذ تكون متاحة في جسيع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من المحكومة .
- (ج) يقدم المقاول الهيئة بيانا بعداب الأرباح والخدائر للمنة الضريبية المدنية في موحد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد بده السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربعه أو خدارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذانه ميزانية آخر العام لذّات السنة الضريبية - وتعتمد الميزانية والاقرارات المسالية من أحد مكاتب المحاسبة القانونية المصرية المعتمدة .

# ( المسادة الرابعة عشرة ) السمجلات والتقارير والتفتيش

(1) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاثماقية بسجلات دقيقة تقيد فيها أولا بأول العمليات المؤداء في المنطقة بموجب هذاه الاتفاقية ، ويوافي المقاول و/أو الشركسة

Operating Company shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERN-MENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorised representative of the GOVER-NMENT
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Tax Year not later than three (3) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accouting firm.

#### ARTICLE XIV

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company

الفائمة بالعمليات المحكومة او مسئلها وفقا للتعليمات السارية او كما طلبت العكومة او مشاها في الحدود المناسبة ، بالمعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها المؤداء بمفتضى همذه الاتفاقية ، وتقوم الشركسة الفائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المسادة الرابعسة عشرة وفقا للدور الموكل اليها كما هو موضح في المسادة السادسة،

- (ب) يحتجز ويعتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنيسة معقولة بعبز، يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات المعقر المستخرجة من حفر الآبار وذلك المتصرف فيها أو لتقديمها للحكومة أو ممثلها بالطريقة التي تنطلبها المحكومة ، وجميع العينات التي يجمعها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الاغراضهما المخاصة تعتبر مناحة للفحص في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .
- (ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج (ج٠م٠ع) ، فانه يتعين قبل هذا التصدير تسمليم مثبل لها معجماً ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، وبشترط مع ذلك لجواز تصدير الاشرطة المغناطيسية واى بيانات آخرى يتسين اعدادها أو تحليلها خارج جممه ع الاحتفاظ بالاصل أو يتسسجيل مماثل للاصل فى (جممه ع) وبشرط أن تعاد هسذه الصادرات الى جممه ع فوراً عند طلب الهيئة باعتبار أنها معلوكة لها .
- (هـ) خلال المدة التي يتولى فيها المقاول القيام بسليات البعث ، يسسمع المقاول للهيئة ، ممثلة في موظفيها أو ممثليها المكوضين في ذلك بحرية الوصول والدخول الى كافة الجزاء المنطقة وذلك في جميع الأوقات

shall furnish the GOVERNMENT or its representaive, in conformity with applicable regulations, or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the function indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative, in the manner directed by the GOVERN-MENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representaives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC's request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorised representatives or employees, to have full and complete access to the Area at

المناسبة مع تخويلهم الحق في الاطلاع على العمليات الجاري أداؤها وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة اثناء ممارسته لتلك العقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقة عمليات المقاولة أو التسدخل فيهما .

ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من أية وجميع البيانات ( شساملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكسر وأى بيانات آخرى تكون موجودة لدى المقاول .

( و) وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة وللهيئة أو أى منهسا أن يطنع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية ( التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل وهي الموافقة التي لن يمنعها المقداول بدون سبب معقول ) وذلك بخصوص ذلك الجزء من المنطقة المتاخم للمنطقة موضوع العرض الجديد .

## ( المسادة الخامسة عشرة ) المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليسات البحث التي يقوم بها المقاول وعليسه تعسويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات .

all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations.

CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

(f) For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

#### ARTICLE XV

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

# ( المسادة السادسة عشرة ) امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا فانونيا الحق في الدخول الى المنطقية موضوع هسده الاتفاقية والى موافع العمليات الني تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وأجراء عند معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض التاكد من تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الاغراض يعقالهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط الاينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، كأى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وعلى منسدوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقسديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين بحيث لا ينتج عن تشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات • ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتتيح لهم مجانا استعمال مكان مناسب في مكاتبها ومكان اقامة مؤثث بشكل كاف أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المبادة . وفقا للمادة ١٤ (و) فانه لا بجوز افشاء آية أو كل المعلومات التي تعصل عليها الحكومة أو ممثلسوها بعوجب هملذه المسادة السادسية عشرة والتي تتعلق بالمنطقة موضوع هملذه الاتفساقية .

# ( المسادة السابعة عشرة ) حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية
 بطريقة عملية سليمة تشهم بالكفاءة .

١ ــ يمنح الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفى
 المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين

#### ARTICLE XVI

### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorised representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assitance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Subject to Article XIV (f) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

### ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner
  - The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the

لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الانفاقية حق الاقامة الذي يغوله لهم القانون رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق جميع لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج٠٥٠ع على بجسيع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠٥٠ع٠٠

٣ سـ يدفع شهر إ بالعملة المصرية ما لا يقل عن خبسة وعشرين في المسائة (٣٠٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين الماملين في ج٠٩٥ع الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية •
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجديع موظفيه من جمع عه الذين يقومون بالعمليسات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيها يختص بالسليات ذات السلة في صناعة البترول و يتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يعلوا تدريجيا محل موظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كنسا وجدوا .
- (د) خلال الفترة التي يتولى فيها المقاول القيام بسليات البحث ، يدفع المقاول للهيئة مبلخ خمسين ألف ( ٠٠٠ره ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية خلال ثلاثين يوما من نهاية كل سئة مالية لتمويل تكلفة منح موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشسشراك في براميج التدريب الغاصة بصناعة الزيمت والفاز .

conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- 2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel working in the A.R.E. employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialised training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall pay to EGPC within thirty (30) days following the end of each Financial year the sum of fifty thousand U.S. Dollars (\$ 50,000) to finance the cost of providing EGPC employees an opportunity to attend and participate in oil and gas industry training programmes.

### ( المبادة الثامنة عشرة )

### القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائح ( باستشاء المسادة ٢٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تم تنفيذا لهده الاتفاقية وللمحافظة على موارد البتررل فى ج٠٩٠ع بشرط آلا تكون أى من هسذه اللوائح أو التعسديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية و
- (ب) تعنى الهيئة والمقداول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب باستثناء ما نص عليه في المدادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ويعنى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس اللهال أو على الأصول ،
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طواله أجلها تكون خاضعة لأبحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها ألا باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين المذكورين.
- (ه) والأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقساول والشركة القسائمة
  بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنيسة التي
  تقرضها القوانين النقابية على وثائفهم وانشطتهم الواردة جذه الاتفاقية.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital or assets.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

### ( المسادة التاسعة عشرة ) حق الاستيلاء

- (1) في حالة الطواري، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو الأسياب داخلية ، فاته يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم العصول عليه من المنطقة بمقتضي حذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد مسكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الانتفاه ، على التسهيلات المتعلقة به ،
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دمسوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصور لتعبير عن وجهات نظرهم بشان هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى اما الاستيلاء على
   حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتــم بقرار مــن رئيس
   الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لمسا ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تمويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
  - ١ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠
- بترول مخصوماً منه حصتها في الآتاوة من هذا الانتاج ، و
- الالتزامات الأخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ومع ذاك فال أي ضرر بحدث تنبجة لهجوم الأعداء لا يدخسل في نطاق مفهوه هذ. الفقرة (د) و وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة

#### ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (e) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - 1. Al! damages which result from such requisition.
  - Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
  - 3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC bereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR

الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحدويل الى الخارج - ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للسقاول ويحسب طبقا لنص المسادة السابعة فقرة (ج) .

### ﴿ المسادة العشرون ) التشبيسائل

- (أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لشخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الانفاقية عن كل أو بعض حقوقه واعتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الانفاقية بدون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طاب يقتضى موافقة من هذا القبيل فانه يجب استيفاء الشروط الآنية :

١ -- يجب أن يكون المتناؤل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها
 فى هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت و يقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتسادها قبل أبرامها رسسميا و

- (ج) أي تنازل يتم وفقه الأحكام هذه المسادة يعفى من أي أو كل الضرائب
   بما في ذلك ضرائب وأعباء ورسوم التحويل أو ما يرتبط بها .
- (د) طالما احتفظ المتنازل بأية حصة من هذه الاتفاقية فان المتنازل والمتنازل الله الله معا يكونان ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والنزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية .

in US Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petrolum taken shall be calculated in accordance with Article VII, paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, he whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for which such consent is required, the following conditions must be fulfilled:
  - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - 2. The instrument of assignment must include provisious stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any essignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any and all taxes including transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignce shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

### ﴿ المُسادة الْعَادِيهِ والعَشْرُونَ ﴾ الاخلالَ بالاتفافية وسلطة الالفاء

 (١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بامر اوقرار من رئيس الجهمورية في الأحوال الآتية :

 ١ سـ اذا قدم عن علم الى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في أبرام هذه الاتناقية .

٣ - ادا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقيسة
 يطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ ـــ أذا أشهر افلامه بحكم صادر من محكمة مختصة بهمذا
 الأشهار •

ع اذا الم ينفذ أى قرار نائى صدر ننيجة لاجراءات قضائية نست وفقا لأحكام الفقرة (۱) من المسادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

ه سد اذا استخرج عمدا دون ترخیص من الحکومة آی معادن خازف البترول منا لا تسمیح هذه الاتفاقیة باستخراجها وذلك باستشناء ما لا یمکن تعجنب استخراجه نشیجة نفسلیات التی تؤدی بسوجب هسذه الانفاقیة وفقاً للاصول المقبولة فی صناعة البترول والذی یعجب اخطار الحکومة أو مسئلها به فی أسرع وقت مسكن ، و

٣ ــ اذا ارنكب أى معقالة جوهرية لهذه الاتفاقية او لئلك الإحكام
 من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقد ٨٦ لسنة ١٩٥٨ التى لا تتعارض صراحة مع أحكاء هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالفاء هوذ اخلال باى حقوق تكون قد ترتبت العكومة قبل المقاول وفقا الإحكاء هذه الاتفائية .

#### ARTICLE XXI

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENI shall have the right to cancel this Agreement by Order or Decree of the President of the A.R.E., with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
  - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorised by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
  - 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT againts CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement.

(ب) أذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالفاء هذه الاتفائية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شمخصيا بالطريق الفانوني الرسسي يثبت أنه هو أو احد وكلائه القانونيين قد استلمه، لازاله هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بستابة اعلان صحيح للمقاول • واذا لم يتسم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فتره الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجندورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مم ذلك أنه اذا كاذ هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية •

## ( السادة الثانية والعشرون )

### القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحسدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مبسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير فاشئا عن قوة فأهرة وذلك في حدود ما تفرضه هسذه القوة القاهرة ، والملمة التي استفرقها عدم الموفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article NXII hercof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally efficial manuer and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unretified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall effective only against that party and not as against the other party hereto.

# ARTICLE XXII FORCE [MAJEURE

(a) The non performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that such non performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non performance or delay, together, with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the

الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهــذا الالتزام وللوفاء باى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سربان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه المحالة .

- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق منهوم هذه المادة السائية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول ، سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو اي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب أو الاضطرابات العمالية الأخرى والعرائق والعيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو أهمال الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مسالم يخرج عن حدود السيطرة المعقولة للطرف الطالب لتطبيق أحكام هذه المادة الثانية والعشرين ،
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمتعاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ،
- (د) اذا معدثت حالة القوة القاهرة اثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الغيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بالخطار كتابي مسبق بتسمين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن بتعمل أى مسئولية اضافية من أى نوع .

time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or of the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of the Party invoking the provisions of this Article XXII.
- Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur in responsibility whatsoever to EGPG and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the Initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further

واذا كان خطاب الضمان الوارد بالمفعق (هـ) لهذه الاتفاقية مازال سارى المفعول فخه يصبح لاتميا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لانفساء الشمان ٠

# ( المسادة الثالثة والعشرون ) المنازعات والتحكيم

- ﴿ أَ يُ تَوَاعِ أَو مَطَالِبَة آو خَلَافَ بِنَشَأَ بِينَ الْعَكُومَة وَالْإَطْرَافَ مَ هَذَهُ الْاَتَفَاقِية آو فَيَسَا بِنَمَانَ بِهَا آو الاَخْلَالُ بِهَا أَوْ الْهَائِهَا آو بِطَلَالِهِ مِحْسَالُ آنِي سَحَاكُم جَمْعُورَيَّة مَصْرَ الْعَرِيَّةِ الْمُخْتَصَة قَضَائِياً لَلْفُصَلُ فَيْهُ ، وَيَحْصَلُ فَيْهُ مَا لِمُعَالِمُ مَا لَمُعَالِمُ مَا لَمُعَالِمُ مَا لَمُعَالِمُ مَا لَمُعَالِمُ مَا لَمُعَالِمُ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّه
- (ب) يعسم أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين المقاول والهيئة من هذه الاتفاقية أو فيما ينحلق بها أو الاخلال بها أو اتهائها أو بطلالها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تعكيم المركز الافليمي للتعكيم التجاري بالقاهرة ( المركز ) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين ضائيا وملزما للاطراف .
  - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما وأحدا وأذا لم يقم المدعى عليه المخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عيته في مدى اللاتين (٠٠) يوما من استلام المحظار المدعى بتعيين معكم ، فللسدعى أن يطلب من المركز حدين المحكم الثاني .
- (ه.) يتعين على المحكمين الذين عينا على هذا النحو الله يغتسارا المحكم الثالث الذي سيقوم بعسل المحكم الرئيس للمحكمة ، وإذا له يتفق المحكمان على اختبار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٢٠٠) يوها من تعيين المحكم الثاني ، فأنه يجوز لأي طرف ان بطلب من السكر ثبر المساء المحكم الثانية الدائمة للتحكيم بلاهني أن يعين جهة تتولى التعيين ، وهذه مدد المحكنة الدائمة للتحكيم بلاهني أن يعين جهة تتولى التعيين ، وهذه المحكنة الدائمة للتحكيم بلاهني أن يعين جهة تتولى التعيين ، وهذه المحكنة الدائمة للتحكيم بلاهني أن يعين جهة تتولى التعيين ، وهذه المحدد الم

liability of any kind and, if still in force, the guarantee contained in Annex "E" here to shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the bank to release the guarantee.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof, between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the apointing authority.

الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( انسيتران ) • ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية وجنسية الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية . كما يشترط الايكون له مصالح اقتصادية في أعسال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- ( و) يجرى الشحكيم ، بما في ذلك أصدار الأحكام بمدينة القساهرة في جمهورية مصر العربية : ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- ( ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المسرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .
- (ح) اذا حدث لأى سبب أن اخفق التعكيم وفقا للاجراءات عاليه ، حينة بوافق الاطراف على أن كل نزاع أو خلاف أو مطالبات تنشب من أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يفصل فيسه بواسطة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة نقانون التجارة الدولي ( انسيترال ) .

# ( المسادة الرابعة والعشرون ) الوضع القانوني للأطراف

(١) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية • ومسن المقهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيسام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •

Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding Arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the JNCITRAL Rules.

### ARTICLE XXIV

### STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

## ( المسادة الخامسة والعشرون ) القارلون المطيون وللواد المستوعة محليا

يجب على المقداول أو الشركة القدائمة بالعمليسات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (١) اعطاء الأولوية للمقاولين المعليين مادامت أسمارهم ودرجة أدائهم
   متماثلة مع الأسعار ودرجة الآداء السائدة دوليا .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة معطيا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسبيم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوافرة دوليا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسام الاستهلاكية للعمايات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحاية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات في ج٠٠٠ع وزيد باكتسر من عشرة في المسائة (١٠٠/) عن سسعر هسفه المواد المستوردة قبل الفافة الرسوم المجركية ولكن بعد اضافة مصاريف التقل والتأمين •

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organisation, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

#### ARTICLE XXV

# LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

### ( المسادة السادسه والعشرون ) النص المربى

اننص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتاويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الي أي تحكيم من الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

### ( المسادة السابعة والعشرون ) ا**لق**سساز

- (1) اذا انتج الفاز أو أصبح ممكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة البدائل الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويتفقان معا على أفضلها ويسترد وفقا لقواءد استرداد التكاليف الواردة في المادة السابعة ما يصرف من مصروفات وثفقات في الحقل لانتاج الفاز غير المصاحب •
- (ب) وتطبق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيسة الفاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أي غاز لا يتم تصديره خارج ج٠٩٠٥، في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك اعادة حقنه) أو لا يستخدم معطيا في ج٠٩٠٥، بوجب اتفاق مع الهيئة بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه ، يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الفاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأي حال من الأحوال أو يتعمل أية تكاليف أو مصروفات أنفقت في سبيل استخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج٠٩٠ع) بمعرفة الهيئة وحددها .

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR, the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### GAS

- (a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII
- (b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state. or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall be the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

وبغض النظر عما نصت عليه المسادة الثالثة (د) ، فانه في حالة تحقيق الكشاف تبجاري بالنسبة للغاز ، فان الهيئة قد تمسد فترة السنوات الثلاث (٣) للنصوص عليها في للادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة (١) اضافية ليتحقق فيها انتاج تجاري من قطاع تنميسة يحتوي على ذلك الفاز وذلك اذا لزم الأمر حتى يتسنى اعداد مشروع لأمداد ذلك الفاز وبيعه في سوق ما ، بما في ذلك اعداد عقد لبيع ذلك الغماز وكذلك تنمية اجتياطيات الفاز وانشاء تسهيلات الانتاج والنقل اللازمة .

# ( المسادة الثامنة والعشرون ) المشاركة في العاملين

(۱) يصرح لشركة بترول الصحراء الغربية ( ويبكسو ) بنوجب همذه الاتفاقية بالعمل كمقاول من الباطن للمقاول أو للشركة القائمة بالعمليات المذكورين في هذه الاتفاقية وبالقيام بكل أو بعض عمليات البحث والتنبية والاستفلال ، أو أيها ، التي تتطلبها هذه الاتضاقية وتؤدي وفقا لنصوصها ، وهذا التصريح ممنوح بغض النظر عن أى نص مخالف قد يكون واردا في القرار الجمهوري بالقانون ١٥٥ لسنة مخالف قد يكون واردا في القرار الجمهوري بالقانون ١٥٥ لسنة ورخص لها بالعمل ، وتحسب أى عمليات بحث من هذا القبيل تقوم بها ويبكو وكذا كل المصروفات اللازمة لهذه العمليات خصا مسن التزامات العسل والانفاق التي يتمين على المقاول انجازها بمقتفى انفاقية الالزاء هذه ه

Notwithstanding Article III (d), in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas, EGPC may extend the three (3) year period, stipulated in Article III (d) of this Agreement, by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

#### ARTICLE XXVIII

#### SHARING OF PERSONNEL

(a) Notwithstanding the decree of the President of the A.R.E. issuing Law No. 155 of 1963; the Western Desert Operating Petroleum Company (WEPCO) formed pursuant to the Petroleum Concession Agreement authorized and approved by said Decree is hereby authorized to act as sub-contractor of the CONTRACTOR and/or the Operating Company, under this Agreement, and carry out in whole or in part, the exploration and/or development and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such Exploration operations performed by WEPCO and all expenditures required therefor shallount towards fulfillment of the CONTRACTOR's work and expenditure obligations under this Agreement.

وتتمتع ويبكو بكاغة الاعفاءات الممنوسة للمقاول فيما يتعلق بمسا تقوم به من عمليات بالنيابه عن المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية .

- (ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه ينشي، علاقة مسن أي نوع بأي اتعاقية النزام بترولي أخرى قائمة في تاريخ هذه الاتفاقية يكون أحد اطرافها طرف، في هذه الاتفاقية وتتم معاملة كل من هذه الاتفاقيات بشكل منقصل ومستقل من كافة الوجوه التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الإتاوات والفرائب واحتساب الأرباح الصافية للهيئة والمقاول كل فيما يخصه ،
- (ج) ستبدّل الهيئة والمقاول جهدهما الى الحد المستطاع لكى يكون المسئولون والمديرون وباقى الموظفين والمكاتب العاصة بالشركة القائمة بالعمليات بقدر الامكان هم الفسعم الخاصين بويبكو .

### ( المبادة التاسعة والعشرون ) عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الانفاقية نقط ولا تستممل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

### ( المسادة الثلاثون ) اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية مازمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر فافون من الجهات المختصة في (ج٠م٠ع٠) يغنول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع بعلى هذه الاتفاقيةوبضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر WEPCO shall be entitled to the same exemptions as CONTRACTOR in respect of its operations on behalf of CONTRACTOR or the Operating Company under this Agreement.

- Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.
- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of WEPCO.

## ARTICLE XXIX

#### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing

مَن أَنَىٰ تَشْرِيعِ حَكُومَى مَعَالَفَ لَهَا بَعَدَ تَوَقَيْعِ الْأَنْفَاقِيَةَ مِنَ الْحَكُو مَهَ وَالْهَيْسَةُ وَالْمُقَسَاوِلُ مَ

جمهورية مصر العربية

عنهسسا:

الهيئة الصرية العامة للبترول

عنهسيا :

فيليبس بتروليوم اتترناشيونال كوربوريشن ابجبت

عنهساة

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM GOCYOCATION

BY:

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL GORPORA-TION EGYPT

BY:

ملحق (1)

الفاقية التزام للبحث عن البترول واستفلاله

بسسين

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول أيبس بتروليوم انترتاشيونال كوربوريشن ايجبت في منطقة جنوب أم بركة البرية بالمسحراء القربية وصف المنطقة

الملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠ر ١٠٠٠ تبين المنطقة التي تتمطيعاً وتحكمها هذه الاتفاقية .

تعدد المنطقة بمجموعة من المخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها تقريبا سمة ألاف (٦٠٠٠) كيلو مترا مربعا ، وهي تتكون من مائتين واثنان وثلاثين (٢٢٣٧) قطاعاً من قطاعات البحث وكل قطاع كامل منها يبلغ ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العول وتبلغ مساحة القطاع السطعية خسسة وعشرين (٣٥) كيلو مترا مربعا تقريبا ،

ويلاحظ أن الخطوط المحددة لقطاعات البحث المفردة في الملحق (ب) هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين علي وجه الدقة الموقع المعقيقي لتلك المقطاعات بالنسبة للاثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

واحداثیات النقاط الرکنیة للمنطقة موضحة فی الجدول التالی والذی یعتبر بجزءً لا یتجزًا من هذا الملحق (۱) •

# ANNEX "A" CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

#### THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

#### AND

# THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

#### AND

# PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT IN SOUTH UMBARKA ONSHORE AREA, WESTERN DESERT

#### BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is an illustrative map on a scale of 1: 1,000,000 showing the area covered and affected by this Agreement.

This area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately six thousand (6,000) kms2, it is composed of two hundred and thirty two (232) exploration blocks, each complete block of which is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude, approximately twenty-five (25) kms of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.


Coordinates of the corner points of the area are given in the tollowing table, which forms an integral part of this Annex "A".

١٢٠ الجريفة الرسمية - العدد ٧٧ مكرر (د) في بريوليه سنة ١٩٨٧

نجهة	خط الطول شرقا	خط العرض شمالا	نقطة رقم
شرقا إل النقطة ب	***** 43	7	†
جنو با إلىالنقطة ج	***** **	**** 7 71	ب
شرقا إلى النفطة د	** · ** **	th T-	<del>2.</del>
جنو با إلى النقطة ه	*·· ۲٦       ۲٦	"- · EA "-	د
شرقا إلى النقطة و	***** **	*** ET T*	•
جنو با إن النقطة ز	"++ £A +7	* ET . W.	و
غربا إلى النقطة ح	** ** **	*** 4.	ز
شمالا إلى النقطة أ	**** **	5-14 Y.	٤
وهي نقطة البداية			

الجريدة الرسمية ــ العدد ٧٧ مكرر (د) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٧. ٢١١

Pelat Number	Ladinale Parth		Longitude Kast			Dec	
A	31*	06*	60"	26*	00*	90"	East to point B
B	31*	06*	50**	20*	24"	00"	South to point C
¢	30*	481	90	26*	241	90"	East to point D
D	30*	48'	00"	26°	36*	00°	South to point E
E.	30*	42'	90**	26*	36*	00"	East to point F
F	30°	42`	00**	26°	48*	00**	South to point G
G	30"	12"	00**	26*	48'	00"	West to point H
Ħ	30*	12'	00"	26°	901	00"	North to point A
						!	: Which is the point of : beginning



CONCESSION ACREEMENT

TOR PETIOLIUM EXPLORATION

A EIPLOITATION:

A. R. E. GOVERNMENT

E. G. P. C.

APHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT

المرتاشيونال كوربوريشن البيت أم يركذ فيني أم ي

# الملحق ((ج))

# عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

## ﴿ المسادة الأولى }

تشكل شركه مساهنه تحمل جنسسية جمهوريه مصر العربيه بنصرين من العكومة طبقا لأحكام الاتفافيه المشار اليها فيما بعد وعفد الناسيس هد .

وتخضع الشركة لكافة الفوانين واللوائح الساريه في جموع الى العسد الذي لا تتعارض نبيه هذه الفوانين واللوائح مع أحكه هذا العقد والانفسافية المشار اليها قيماً يلمي .

## ( المادة الثانية )

عند تاريخ الاكتشاف التجارى يتم الانفاق بين الهيئة والمقاول معا عس سم الشركة والتي يشار اليها فيما يلى بالشركة القائمة بالعسليات ويكون ذلك خاضعا لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية م

# ر السادة الثالثة ع

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بعسلايتة الاسسكندرية •

# ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستضيع "نهبئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسبير عبليات التنسيسة التي تقتضيها نصوص الاتفاقة الموقعة في البوم الثاني من شسهر أغسسطس سسنة ١٩٨٧ بسعرفة وفهسا بن جسهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تغضى العسبات البترولية في منطقة جنوب أم يركة المودوفة في الاتفائية م

#### ANNEX "C"

#### CHARTER OF

#### OPERATING COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB RLPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorisation of the GOVERNMENT in accordanc with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement is ferred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company, herein referred to as "Operating Company", shall mutually be agreed upon by EGPC and the CONTRACTOR on the date of Commercial Discovery and shall be subject to approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

# ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Alexandric.

## ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency sprengly which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the industry of August 1987 by and betweent he ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the South Umbarka Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالسليات وكيله أيضاً في نشيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج العمل والميزانية المعتمدين وفقساً للانفساقية •

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لتلك العمليات وفقاً الاحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها • وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط بتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك •

# ( المادة القامسة )

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) يبنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متسماوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيمات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتستلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرد أن العالة الوحيسةة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن أي مما يملكه من أسهم الشركة القائمة بالعمليات أو نقلها الى الغير هي حالة ما أنا قام أي من الطرفين بتقل أو بالتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الانفاقية ككل وفي تلك العالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من الشيوية المنفونة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشسة عن هسته المنشوية أو المتنازل عن عها من مصالح ملكيته الناشسة عن هسته الانساقية ككل و

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Program and Budger approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of an costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorised capital of Operating Company is twenty thousand (20,000) pounds Egyptian divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and aon assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of Operating Company referred to above, one half ( ) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning patry transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ( الماكة السادسة )

لا تستلك الشركة القائمة بالعديات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مهدنع ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة يمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم العصول عليها أو مما هى مستمعلة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقم عليه كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام بكون مفروضا على عليه من الهيئة أو المقاول بمة عنى هذه الاتفاقية و ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تجتق أى ربح من أى مصدر كان و

# ( السادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهسوم أن ذلك القرار أو الحكم انسا هو تتجة لقرار أو حكم صدر من الهيئة أو من المقاول أو من الهيئة والمقساول حسب مقتضيات الاتفاقية ،

# ( المادة الثاملة )

كون الشركة القائمة العبليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء ثمين الهيئة أربعه (٤) منهم ويعين القاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتسلب والمدير العام يعينه المقاء عضو مجلس ادارة منتسلب والمدير العام يعينه المقاء عضو مجلس ادارة منتلب •

# ( السابة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة الانعقاد اذا حضرها أغلبية أعضاء المجنس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

## ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decisions taken at

خسسة (ه) أصوات أو آكثر من أصوات الأعضاء ويراعى على أى حال أن اى عضو يجوز له أن يعثل عشوا آخر ويصدت نيابة عنه بسوجب توكيل صادر له من العفسسو غير المعاضر .

## ( المسادة العاشرة )

تكول اجتباعات الجمعية العمومية لمحملة الأسهم صحيحة الانفقاد اذا تم فيها تعثيل انحليبة أسهم راسمال الشركة القائمة بالعمليات ، واى قرارات تتخسد في هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لاصوات الموافقة من حملة الأسسهم الذين يسلكون او يمثنون الخلبية اسهم راس المسال .

# ( المائة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائسع التي تشميل الشروط والأحكام المخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالمعليمات الذين تستخدمهم الشركة القمائسة بالعمليات مباشرة ولم يلحقهم المقاول أو الهيئة للعمل بالشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعيسة العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المسادة العاشرة من عقد التأسيس هذا .

# ( المسلاة الثانية عشرة )

تصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة بعد ثلاثين (٣٠) يــوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوس عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي تجديد لها -

تعل الشركة القائمة بالعمليات اذا أنهى أجل الانفاقية المذكورة عاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في الانفاقية . such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR or EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Sharcholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein

ستمسك الشركة القائسة بالعمليات دفاتر حساباتها باللفتين العربيسة والانجليسزية .

الهيئة المعربة العامة للبترول منهسسا :

فبلبيس بتروليوم الترناشيونال كوربوريشن ايجبته عنهسا :

#### . ARTICLE XIII

Operating Company will keep books of account in the Arabic and English languages.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT

BY:

الملحق (( د ))

النظام المحاسبي

( المادة الأولى ) أحكام عامة

#### ۱ ـ تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المسادة الأولى من اتفاقية الامتياز على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات الممنى الا أن تعبير ﴿ الاتفاقية ﴾ يعني اتفاقية الالتزام والتي يعتبر هذا الملحق جزء منها .

#### ٢ ـ بيانات النشاط:

- (1) يقدم المقاول وحتى انشاء الشركة القائمة بالعمليات ، وفقا للمسادة الرابعة من الاتفاقية خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع ســــنة. تقويمية بيانا بنشاط البحث يحتوى على كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المعنى ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .
- خسمة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تحتوى على كافة القيود المدينة والدائنة الغاصسة بعمليات التنمية والبحث عن ربع السنة المعنى ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها عينا والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا •

# التعديلات والمراجعات :

(1) كل كثب ربع سنوى من كشوف نشساط البحث التي تقدم وفقسا للفقرة ٧ ( أ ) الواردة أعلاه يعتبر سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد

#### ANNEX "D"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

#### 1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

# 2. Statements of Activity

- a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into existence of Operating Company in Accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarised by appropriate classification indicative of the nature thereof.
- (b) Following its coming into existence Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable materials and unusual charges and credits shall be detailed.

# Adjustments and Audits

(a) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph 2 (a) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months

ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل من تلك الكشيوف الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقاً لأحكام البادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة المهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات المسل ، ويكون للمفاول نفس حفوق المراجعة التي للهيئة بشسأن مراجعة قوائم الشركة القائسة بالعمليات بسوجب هذه الفقرة الفرعية ،

(ب) كل الكشوف الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى سسنة تقويمية والتى تقدم وفقا للفقرة ٢ (ب) الواردة أعلاه تعتبر سسليمة وصحيحة يصفة نهائية بعد اننى عشرة (١٢) شهرا من نهاية تلك السنة النقويمية الا اذا اعترضت الهيئة أو المفاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شسهرا المذكورة يكول لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المعنية بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية و

# إ ي تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بانتسية والبحث فى جمء عن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحسيلها بذات المبالغ المنصرفة ، وتحول كافة النفقات التى تست بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحددة الأمريكية طبقا لسمع الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيسه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

(b) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar year pursuant to paragraph 2 (b) above shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of such calendar year unless within the said twelve (12) month period EGPC or CONTRACTOR takes written excepption thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

## 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditure shall be translated to US Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded. All other non US Dollar expenditures shall be translated to US Dollars at

تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العالمة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينيستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠٣٠ صباحا بتوقيت جرئتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات، ويحتفظ يسجل لأسعار الصرف المستعلمة فى تحويل النفقات بالجنيفات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات المريكية ،

# ه \_ ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية:

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المعاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

# ٦ ـ تعديل النظام المعاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام الحاسبي من وقت لأخسر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

# ٧ ـ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يعبوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأى ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

# ( المادة الثانية )

# التكاليف والمسروفات والنفكات

حسبما يرد فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواه مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآنية ، وهى التكاليف والمصروفات التى يعجب أن تبوب وتوزع على الأنشسطة وفقها للمبادئ، المحاسبية السليمة والمقبولة بصفة عامة وتعامل وفقا لإحكام المهادة السابعة من الاتفاقية .

the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank limited London at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non US Dollar expenditures to US Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

# 6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

# 7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

#### ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

# ١ ــ حقوق السبطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك او تجدديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

## 7 \_ الممالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عصب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الانشطة المختلفة التي تتضمنها هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها • وتعتمد هذه الأجور والمرتبات بمعرفة أحد المكاتب المحاسبية العامة المعتمدة •

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور لتأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول والتعديلات فى القوانين المطبقة على الأجور ، ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فأن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج٠٩٠ع٠ با فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات السنوية والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة بالمحددة بمقتضى الفقرة ٢ ب أدناه ،

- إلب) بالنسبة للموظفين الأجانب الماحقين بصغة دائمة بالعمل في مصر:
  - ١ ــ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .
    - ٣ ــ تكاليف النظم المقررة ، و
- ٣ \_ جميع تكاليف السفر وتكاليف اعادة توطين هؤلاء الموظفين

#### \_\_\_\_\_

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### 2. Labour and Related Costs

(a) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all amounts of the other items covered by the percentage fixed under 2. (b) below.

- (b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - Cost of established plans ; and
  - 3. All travel and Relocation costs of such expatriate

الأجاب وعالماتهم الى ومن بلادهم أو موطنهم الأصلى عند بدء التعيين وعند انتهاء الخدمة أو نتيجة للنقل من مكان عمل الى آخر ولقضاء الأجازات السنوية و لا تحمل على العمليات في (ج٠م٠ع٠) تكاليف نقل المسيخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر خلاف موطنهم الأصلى و

وستعتبر التكاليف الواردة فى هذه الفقرة الفرعية ( ٢٠ ) أنها تعادل سبعين (٢٠) فى المائة ، باستثناء تلك الخاصة بالموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم الى ج٠٩٠ع٠، ففى هذه الحالة تصبح النسبة خسسين (٥٠) فى المائة من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات المرضية وفقا لما هو محدد فى النظم المقررة السنوية والأجازات المرضية وفقا لما هو محدد فى النظم المقررة لشركة فيليس للبترون فيما يختص بتوظيف العاملين خارج بلادهم والتى تعمل على المصروفات بموجب الفقرة الفرعية ٢ (١) ، والفقرة والقرنين الفرعية ين ١١ (١) و (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور اثناء الأجازات السنوية والأجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية المذكورة اعلاء وستعتبر النسبة المبينة عاليه أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية أعتبارا من عاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التاليف:

- ١ بدل السكن والمنافع المنزلية .
  - ٢ ــ بدل السلع والخدمات -
    - ٣ بدل الايجار الخاص .

employee's country or point of origin at the time of employee's country or point of origin at the time of employment, and at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (Transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.b shall be deemed to be equal to seventy percent (70%), excet for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty percent (50%), of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in Phillips Petroleum Company's international policies, chargeable underd sub-paragraph 2.a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and (c) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.

- يدن تكاليف السفر للاجازة السنوية .
- بدر مسارف المغر للاجازة السنوية
  - بعث العفش الزائد أثناء الأجازة .
- بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) •
- ٨ ــ ما يخصم مقابل الضريبة المفترض دفعها في الولايات المتحدة ﴿ وَالْتِي يُنتَجِ عَنْهَا تَتَخْفِيضَ فَي النَّسَبَّةُ الْقَالِمَةُ لَلْتَحْمِيلَ ﴾ •
  - ٩ ــ تخزين المتعلقات الشخصية ٠
  - ١٠ ــ مصاريف تجهيز السكن وتحسينه ٠
  - ١١ أعباء ادارة وصيانة المتلكات الشخصية .
    - ١٢ ــ بدل الترفيه ٠
    - ١٣ \_ نظام التقاعد .
    - ١٤ \_ التأمين الجماعي على الحياة ،
      - ه: \_ التأمين الطبي الجماعي ه
        - ١٦ ــ الموش والعجز .
      - ١٧ \_ أنظمة الأجازات المنفوعة .
        - ١٨ ـ تظمام الادخار ٠
          - ١٩ \_ المنح التعليمية .
        - ٢٠ \_ بدل الشدية المسكرية .
    - ٣١ \_ التأمينات الاجتماعية القيدرالية للتقاعد .
      - ٣٧ ـ تعويشات اصابات العمل ه

# الجريدة الرسمية سـ العدد ٧٧ مكرر (د) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ ٥٤٠

- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid.
- 18. Şavings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.

٣٣ ــ تأمين البطالة الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة •

٧٤ ــ تفقات نقل الموضفين .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سسنوات من تاريخ سريان الاتفاقية وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتصى هذه الفقرة .

والتعديلات ألتى نجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم المفررة نشركة فيليبس للبترول فيها يختص بتوظيف العادلين خارج بلادهم التى قد تعدل أو تستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه م

ر وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف شركة فيليبس المبترول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاتها ومزاياها المقررة لنقل موظفيها.

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بالعمل بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سيفر واعادة توطين مؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا المنظم المقررة لشركة فيليبس المبترول فيما يختص بتوظيف العباملين خارج بلادهم ، ولا تشمل هده التكاليف أي أعباء ادارية اضافية بخلاف ، اهو وارد في الفقرة ١١٠ من هذه الممادة الثانية (٢) ،

- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in Phillips Petroleum Company's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in Phillips Petroleum Company's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible Phillips Petroleum Company's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with Phillips Petroleum Company's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II. paragraph [1] (b) hereof.

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢-١، ٢-١٠ والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ - ١ و ١١ - ج من هدف المادة الثانية (٢) .

# ٣ ـ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبعدلات والمزايا المعتادة على أسماس مماثل للاسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج٠٩٠ع٠ وجميعها تحمل وفقا للفقرة انفرعية ٢٠٠١ والفقرة ٤ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و١١-ج من هذه المسادة (٢) ٠ وتعمل مكافأة نهماية انخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشموف المرتبات وتكمون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء خدمة وفقا لقانون العمل في ج٠٩٠ع٠

# ۽ بہ البواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاولُ أو الشركة القائمة بالعمليات و

# (١) الشتريات :

المواد والمعدات والامدادات الشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقداول أو الشركة التائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة جا وبعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاه

(d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2a and 2b, paragraph 9, and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II.

# 3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2a, paragraph 9, and sub-paragraph 11 (a) and 11 (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### 4. Material

Materials, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

## (a) Furchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

# (ب) الواد التي يوردها الخاول :

تشترى مباشرة كافة الواد التي تتطلبها العلقيات كلما كاذ ذلك ميسلورا عمليًا ، ألا أنه يجوز المقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخارن الخاصيسة به وتلك الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

# i ـ المواد المجموعة و معالمة « t » ) :

المواد العِديدة التي تحون من منظرن الشركات التابعة للمقاول أو من غيرها مما يملك الماول يسم تسميرها بسمر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لأصناف سائلة لها في البعودة وشروط التوريد أن الوقت اللَّذي وردت فيه هذه الوالا .

# ٢ - الواد المستعملة ( حالة البيه و دجه ) :

- ﴿ ١ ﴾ اللوائد التي تنكرن في خالة سليمة وصالحة لاعادته الاستعمال دوق عاجة لأعادة تجديد تصنف تعت حالة ب وتسعر بخمسة وسيمين في المسائة (٧٥٠) من سعر العيديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن تصنيفها تعت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في المُرض الأحملي منها ولكن الي حد كبير لا يمكن أعادة تجـــدمدها عُولُه تصنيب تحت ١٠١٨ (ج) وتسعر بخسين في المائة (١٠٠٠) من سعر الجديد منوا .
- (ج) المواد المتى لا يمكن تصنيفها تحت حالة (ب) او حالة (ج) وهمله تسعر بالقيمة التي تتناسب مع القدر الذي استعملت به ٠
- تحس تكلفتها على أساس النسبة اللوية الناسبة من سسمر الجديد المفكك منها ه

## (b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRA-CTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's affiliates stocks under the following conditions:

## New Material (Condition "A")

CONTRACTOR's freen material transferred New affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

# Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B", but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage knocked-down new price.

## (ج) ضمان المواد الورده من القاول :

لا يفسس المقاول المواد التي يوردها بما يزيد عن الفسمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفائر الا بعد تسلم المقاول لفيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

- ه سد تُنكانيف النامل واعادة توطين العاملين :
- ﴿ أَ ﴾ تَكَانَيْفُ نَانَ الْمُعَـدَاتُ وَالْمُوادِ وَالْتُورِيْدَاتُ الْلَازِمَةَ لِآدَاءُ أَنشَــطَةُ المُقاولُ أَو الشركة القائمة بالعمليات .
- (ب) مصروفات السفر والانتقال للاعمال المصلحية في المحدود التي تغطيها الشغام المقررة لشركة فيليبس للبترول ، أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين في المحدود التي تحملها ودفعها الموظفون الفسسهم أو تم تحملها ودفعها الموظفون الفسسهم أو تم تحملها ودفعها فيابة عنهم بصدد انجاز أعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ،
- (ج) تَكَالَيْف تَقُلُ وَاعَادَةَ تُوطِينَ الْمُوطَّقِينَ الْوطَّنِينِ فِي الحدود التِّي تَفَطِيها السَّلَم المقررة .

## " ـ الخسمات :

# ( ا ) الخدمات الخارجية :

تكاليف العقود الميرمة مع مستشارين وتكاليف الخدمات والمنافع التي قدمها الغير •

إلى نكلفة الخدمات المؤداء بمعرفة الهيئة ، أو المقاول أو الشركات النابعة لهما لدى جهات داخل أو خارج (ج.م.ع.ه) بما فى ذلك الخدمات المنظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المفاطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم آداء هذه العمليات وتحميلها بواسيطة الهيئة و/أو المقاول أو دركاتهما التابعة على أساس سمعر تعاقدى

## (c) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

## 5. Transportation and Employee Relocation Costs

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of Phillips Petroleum Company or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (c) Employees Transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

#### Services

#### (a) Outside services

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRA-CTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major یتفن علیبه • و تقوم الهیئة و /آو المقساول أو الشركات التابعة لهما المشروعات الكبرى الني تتطلب خدمات هندسیة و تصمیمیة بسسمر تعاقدی ینفق هاید .

- (ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات النابعة لهما تحمل على أساس فئسة أيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هسذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينك في ج.م.ع.
- (د) انفذت التى يحملها القاول والشركات التابعة له لا تنفسن اضافة أية مصروفات ادارية أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرهية ١١ ب من هذه المادة الثانية .
- (ه) تكلفة الخدمات التي تؤديها ويبكو من آن لآخر بصدد أداء عمليات البحث والتنمية حسبما يتطلبه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وبحرافقة ويبكو .

# ٧ ـ الاضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو العوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو للشركة القائمة بالعمليات عليه بها يبذل من جهد وعناية معقولة .

وعلى المقاول أو الشركة اتقائمة بالعمليات أن برسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا بما لحق من أضرار أو خسائر فيما تزبد قيمته على عشرة آلاف (٠٠٠ ٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

projects' involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (c) Use of EGPC's, CONTRACTOR'S or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR'S and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II, paragraph 11 (b) hereof
- (e) Cost of services performed by WEPCO in the conduct of operations of exploration and development from time to time as required by Contractor or Operating Company and agreed with WEPCO.

## Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence.

CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) US Dollars per occurence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

## ٨ ـ التأمين والطالبات:

تكاليف التامين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وعلى الممتلكات وضد التلف وغير ذلك من التامين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و / أو الأطرف الأخرى او أى طرف منهم قبل موظفيه و / أو الغير حسبما تتطلبه القرائين و الأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف وتقيد نصائح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات ، منقوصا منها التكاليف الدملية لعمل مطانبة .

ادا لم يكن هناك تفطية تأمينية ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة دوليا لصناعة البترول تحلل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تعملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من مصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية ،

## ٩ ـ المروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل مقر ادارة العمليسات القائم على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشسبكات انطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين الآخرين الذين يؤدون أعمال عامة والذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر ه

## ١٠ ــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مسا هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتماب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت نبد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذا المدروفات المعلية التى يكون قد تعملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى أى دعوى ترفع أو أى

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected less the actual cost of making a claim shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oilfield practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

## 9. Indirect Expenses

Camps overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

## 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or

مطالبة توجه الزاه العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هساك دعاوى أو مطالبات نسس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفائية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداه وتقديم هذه الخدمات ،

- ١١ -- المصروفات الادارية الاضافية والصومية •
- (1) التكاليف اللازمة أثناه فيام المقاول بمباشرة انشطة البحث فتزويد المكنب الرئيس للمفاول في جرم عوم بالموسفين ولادارته ، كلسا كان مناسبا و/أو المكنب الأخسري التي تؤسس في جرم عوم الخالزم بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تعمل تكلفتها على نعو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة به بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نعو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بطابه .
- (ب) المسروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٥٠ع٠ المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٥٠ع٠ وتحمل كل شهر بمعدل اثنان وفصف في المسائة ( ١/١ ١/١٠) من مجموع نفقات البحث اثناء مباشرة المقاول المنشطة البحث و ولا تعمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج٠٩٠ع٠ أثناء قيماء الشركة القائمة بالعمليمات بانشمالة البحث ولا تقيد على التزامات البحث أي أعباء مباشرة أخرى من البحث ولا تقيد على التزامات البحث أي أعباء مباشرة أخرى من همذا القبيل مقابل المصروفات الادارية الاضافية فلمقاول خارج مع٠٥٠٠) همدا المعمومة أو

وفيها يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وتعمسل بموجب هذا النص لارتباطها بأوجه النفساط التي تقتضيها مسلم الانتاقسية وتفطيها النمسة المذكورة .

urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

## 11. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of two and a half percent (2 1%) of total exploration expenditures CONTRACTOR while conducting exploration is 💮 activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRAC-TOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- ١ ــ التنفيذ : وقت الموظفين التنفيذيين -
- ٣ ــ الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ ـــ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والمهمات .
- ٤ البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقية بالمشروع بأكمله .
- الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- وما ذكر بعانيه لا يحون دون تحميسل تكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذه المادة الثانية (٢) .
- (ج) أثناء تولى الشركة انقائمة بالعمليات أداء أوجه النشاط تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعسال الكتابية والمكتبية العامة وكذلك المشرفون والموظفون الذين يقضدون وقتهم بصغة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقدل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصغة عامة من الموظفين الذين يؤدون أعمال ذات طبيعة عامة والاداريين ولا تحمل تعقاتهم على أى نوع أخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وهعليات التنمية حسب الأساليب المحاسبية السليمة والعملية،

## ١٢ ـ الغرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج٠٥٠ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب توضوع الفقرة و-١ من المادة الثالثة (٣) من اتفاقية الالتزام .

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production directing, advising and controlling the entire project.
- Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and adminstrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) I of Article III of the Agreement.

# ١٢ -، تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف ما يقوم به المناول من أوجه نشاط تقتضيها هذه الاتفاقية بعد انشركة القائمة بالعمليات مقصورة على تلك التكاليف التي يتحملها ف ج٠٩٠ع٠ ولا نسترد كتكلفة مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج٠٩٠ع٠

## 15 - النفقات الأخرى:

أى تكانيف أو مصروفات أو نفقات خيلاف تنك التي تغطيهما وتتناولهما الأحكام الواردة بعاليه في هذه المهادة الثانية ، يكون قد تحملها المقهاول أو الشركة القائمة بالعمليات بسوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

## ( المادة الثالثة )

## الجسسرد

## ١ ـ الجرد الدوري والاخطار به وحضور القيام به:

يتم جرد مهمات العمليات بسعرفة الشركة القائمة بالعمليسات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية الخاصة بتلك العمليات ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة بعزمها اجسراء الجرد وذلك قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتوفد كل من الهيئة والمقاول من يمثلها عند القيام بأى عملية جرد ،

وتخلف الهيئة والمقساول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسغر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعبن على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من مستندات الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا ه

## 13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under this Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

## 14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

## 1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at any inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

## ٢ ـ مضاهاة تتاثج الجرد وتعبيلاته :

تمجرى مضاهاة نتائج المجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويعد كشفا خاصا بالناتج من عبجر أو زيادة بواسطة وباتفاق الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئسة وتعدل قوائم الجرد بواسطة الشركة القائمة بالعمليات .

# ﴿ الْمُسَادَةَ الرّابِعَةِ ﴾ استرداد التكاليف

٢ \_ كتبوق استرداد التكاليف وكشوف الزبت الخام الخصص لاسترداد التكاليف:

يندين على المقاول ، وفقا لأحكام المهادة السابعة (٧) من هذه الاتفاقية وفي موعد لا يتجهاوز خبسهة عشر (١٥) برما من استلامه من الشركة القائسة بالعمليات الكشوف الخاصة بنشاط التنمية والبحث لربع السنة المتقويسية المعنى ، أن يقدم اللهيئة في أسرع وقت ممكن كشفا عن ربع السنة هذا يوضسح ما يلي .

١ ـــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السمايق اذ
 وبجسمانة •

ب ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ٢+١ ) ٠

علية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه
 القاول وتصرف فيه بمفرده أن ربع السنة نفسه •

ه ــ قيمة التكاليف التي استردت في ربع السنة .

٢ ـ قيمة الشكاليف الواجبة الاسسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،
 أن وجنت •

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRA-CTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

## I. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar quarter a statement for that quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried forward from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii),
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (2) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

٧ -- الزيادة ، لذ وجدت لقيمه الزيت المخام المخصص لاستوداد التكاليف الذي حصل طيه وتصرف فيه المقساول بعام ده عن التكاليف المسستودة في زيع المبنة .

## ٢ - السعفومات :

اذا طهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تفيديم الكشف المذكور و واذا اخس المقاول في أداء مثل هذا المبلغ للهيئة في انتساريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع عندئذ بدفع المقاول فائدة تزيد بمقدار ( عرم / ) عن سسعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بموك لندن ( ليبور ) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة و ومثل علك الفائدة لا يجوز استردادها و

# ٢ ـ نسوية فالض الزيت الخام الخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخف مستحقاتها فى فائض الزبت الخسام المخصص الاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعبة (١) من الاتفاقية عينا خلال كل ربع سنة ، ويتعين اجراء التسوية اللازمة حين تقديم الكشوف المتعلقة بذلك فى حالة ما اذا كان المقاول قد الخذ من ذلك الفائض أكثر مما هو متاح له ،

# حق الراجعة :

يكون ناميئة العن فى فنرة اثنى عشر (١٧) شهرا من استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المسادة الرابعة لتقوم فى اثنائها بمراجعة ذلك الكشف والاعتراض عليه و وتنفق الهيشة والمقاول على أى تعسديلات بلزه اجراؤها و متكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة اثناء فترة الإثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة و

(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

## 2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in US Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

on the date, when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months for US Dollar deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payments shall not be recoverable.

## 3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Off

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Oracle Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during each quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRA-CTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

## 4. Amdit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustements. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

## ( المبادة الخامسة )

# حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## ١ -- حسابات مراقبة التزامات البحث :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل له لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المسادة الأولى فقرة ٢ ـ 1 من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها طرف غدير قائم بالسلبات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوقاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

# ٢ ـ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابه لمراقبة استرداد التكافيف والحسساب النظامى المقابق له لمراقبة المبلغ البانى من التكاليف بدون استرداد ، أن وجسد ، ومبلغ التكافيف التي استردت وفيعة الفائش من الزيت الخيام المخصص لاسترداد التكافيف ، أن وجسد ،

## ٢ - الحسابات الرئيسية :

لأغراض تبويب التكاليف والنفتات والمصروفات لاسترداد التكلفة وكذلك للتحديد تاريخ الوفاء بالترامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في مجموعة حدابات رئيسية تفسم العسابات التالية :

شقات الحسث

تنقات التنمية بخلاف مصرودات التشغيل و

مصروفات التشسيفيل

وشمتح لها ما يلزم من حسابات فرعية ء

ويسلك المقاول حساءات للايرادات في العسدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف وما اتبع بشأن الزيت الخاء المخصص الاسترداد التكاليف و

#### ARTICLE V

## CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

## 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 (a) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3 (a) hereof, in order to determine when the minimum Exploration Obligation has been met.

## 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

## 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures ;
- Development Expenditures other than Operating Expenses; and
- Operating Expenses.
- Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONIRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

# ملحق ( هـ ) خطاب الاسمان

خطساب فسسان رقسم الهيئة المعرية العامة للبترول

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا العفظاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢٥٠٠٠ (١٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث ههذه خلال كل ربع سسنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي منسترث من جننب الهيئة والمقاول •

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة ان المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الانهازية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالانهاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الانهائية قاله لا تكول هناك أى مسئولية على الفيامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم والى أن تثبت هذه المسئولية باقرار كتابي من الجيئة يثبت المبلغ المستحق بعقض الانفاقية .

#### ANNEX "E"

#### LETTER OF GUARANTY

# EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen.

as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinaster referred to as "EGPC") to the limit of twelve million (12,000,000) Dollars in U.S. Currency, the performance by PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT (hereinaster referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twelve million (12,000,000) U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinaster referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinaster referred to as "A.R.E."), EGPO and CONTRACTOR, dated Augest 2, 1987

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor bertunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twelve million (12,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

# ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ ــ ألا يصبح خطاب الفسان هذا فاهذ المعمول الا أذا تلقى الضامن خطاراً كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و جممه ع والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضماغة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ \_ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

- ﴿ أَ ﴾ بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو •
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع مسنوية المشتركة التي تقدمها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يربد عنه ،

أى التساريخين أسسبق •

٣ ــ وبالتالى فأن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل الأطول أجلا من أى من تاريخى انتهاء خطاب الضان مسحوبة باقرار كتابى مسن الهيئة يحدد فيه المبلغ الدى لم ينفقه المقاول ومؤدى ذلك الاقرار:

- (1) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالانفاق المشار اليها في هذه الضمانة ، و
  - (ب) أن المقاول لم يقم بسداد العجز في الانفاق الي الهيئة •

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يعق النا اصدارها بوجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩ والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ماريا أو عند انتهائه، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

عبسنن

المديسس

المعسياسي

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- 1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and E.G.P.C. has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or.
  - (b) At such times as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRA-CIOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that;
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager